

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

-تافوك سمير الأستاذ الدكتور زوايميةرشيد

- صايت عبد الرحيم

تاريخ المناقشة:

2015/09/14


لجنة المناقشة:

- الاستاذة تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا


- أ.د. زوايميةرشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا ومقررا

-الأستاذة فوناس سوهيلة، أستاذة محاضرة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2014 – 2015.



كلمة شكر وعرفان




أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى المبدئ المعيد الغني
الحميد ذو العفو الواسع و العقاب الشديد، من هداه
فهو السعيد ومن أضله فهو الطريد البعيد ومن أرشده
إلى سبيل النجاة ووفقه فهو الرشيد، وأشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله ذو العرش المجيد والبطش
الشديد. إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر
وعميق التقدير والإمتنان إلى


الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد

الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في
جميع مراحل إنجازهِ، وزودني بالنصائح والإرشادات التي
أضأت أمامي سبيل البحث فجزاه الله عني كل خير

Samir & Rahim



الإهداء



الى أمي و أبي العزيزين أطال الله في عمرهما

الى أخواتي الثلاث حفظهم الله

الى كل من ساعدني لقيام هذا العمل من قريب أو من

بعيد خاصة :


" ياسين و سعاد و هجيرة و كهينة "

و الى أصدقائي اللذين كانوا لي عوناً فوزي و


مامي و نسيم و رضوان "

أهدي لهم جميعاً عملي المتواضع هذا

"رحيم"



الإهداء



بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ، إلى من لا
يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما والدي العزيزين أمي و أبي.

إلى إخواني و أخواتي رفقاء دربي

إلى أصدقائي و رفقاتي الذين لم تلههم أمي : ياسين ، سعاد ، هجيرة

و إلى الأستاذة الكريمة مزاريصبرينة التي قدّمت لنا يدّ العون .

إلى كلّ من سقط منهم قلّمي سهوا أهدى لهم ثمرة جهدي

"سمير"

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

AAI : Autorité Administrative Indépendante.

COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

CREG : Commission de Régulation de l'Électricité et du Gaz.

Ed. : Édition.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

Nº : Numéro.

Op.cit. : (Oper.Citato), Référence précédemment citée.

OPU : Office des Publications Universitaires.

P : Page.

PP : de Page... jusqu'à la Page...

S/dir : Sous la Direction.

مقدمة

مرّ القانون الجزائري عقب صدور دستور 1989¹ بتحوّلات عميقة، تمثّلت أساساً في اعتماد تقنيات قانونية للدول الليبرالية على إثر تحرير الاقتصاد وما فرضته متطلبات العولمة.

لقد أدّى استيراد القواعد القانونية بالتوازي مع تنفيذ سياسة انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، إنشاء هيكل جديدة سابقة من نوعها، تمثّلت في السلطات الإدارية المستقلة تقليدًا للنموذج الفرنسي بتكليفها بوظائف عدّة مرتبطة بعملية ضبط الاقتصاد.

إن انسحاب الدولة لم يكن مطلقاً، إذ كان على السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آلياتها وذلك قصد مراعاة مقتضيات المصلحة العامة الاقتصادية، المجدّد أساساً في نموذج السلطات الضبط المستقلة.

تتميّز هذه الأخيرة أنها هيئات وطنية غير خاضعة لسلطة رئاسية ولا وصاية إدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية وإن كانت ظاهرة ونسبية عن باقي السلطات لا سيما التنفيذية منها لكنها تخضع للرقابة القضائية، يبقى أن للهيئات سلطات واسعة تجعلها تبتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية.

يعود ظهور الهيئات في النموذج المؤسّساتي الجزائري إلى بداية التسعينيات ببروز المجلس الأعلى للإعلام عام 1990 الذي كُيف صراحة بأنه هيئة إدارية مستقلة²، في السنة نفسها صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض³ الذي أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كجهازين إداريين ينفذان بالضبط المالي، بعدها توالى النصوص القانونية لتنشئ هيئات أخرى اقتصادية مختلفة، على مثال

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر باستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

² - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 04 أبريل 1990. (ملغى)

³ - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)

لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في سنة 1993⁴، ثم مجلس المنافسة في 1995⁵ و قطاع التأمينات الذي عرف استحداث سلطة ضابطة في المجال⁶، بعده كان الظهور للجنة ضبط البريد و المواصلات عام 2000⁷، في السنة الموالية قطاع المناجم الذي عرف استحداث سلطتين إلا أن المشرع أعاد تكييفها كسلطات ضبط تجارية مؤخرًا⁸لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في سنة 2002⁹ وسلطة ضبط قطاع النقل¹⁰ إلى جانب سلطتا ضبط قطاع المحروقات وسلطة ضبط

⁴-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج. عدد 3، الصادر في 14 جانفي 1996، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك عدد 32 صادر في 7 ماي 2003).

⁵-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)

⁶-أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدّل و متمّم بموجب قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

⁷-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدّل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

⁸- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 07-02، صادر في 01 مارس 2007، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى)؛ راجع كذلك قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

⁹-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

¹⁰-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

المياه¹¹، أخيراً سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة عام 2012¹² وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري عام 2014¹³ وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي التي كُيّفت كذلك مؤخراً¹⁴. إن السلطات الإدارية المستقلة ليس لها نظام موحد، فتكوينها وطريقة تعيين أعضائها واستخدام سلطاتها المختلفة وكذا إجراءات الطعن في قراراتها تختلف من هيئة إلى أخرى. فالمرشع و في سبيل تحقيق أهداف فكرة الضبط خوّل لمجملها عدة مهام وصلاحيات كل حسب نوع القطاع التي تعمل على ضبطه، من بينها نذكر سلطة الرقابة المستمرة على القطاعات المعنية، إصدار قرارات تنظيمية، سلطة قمعية أصيلة في حال مخالفة العون الاقتصادي للأنظمة والقوانين إلى جانب سلطة تسوية النزاعات في بعض منها لاسيما الشبكية المفتوحة على المنافسة كالاتصالات الإلكترونية أو الكهرباء، في مقابل خضوعها للرقابة القضائية¹⁵. هكذا ومن خلال النموذج يكون هدف الدولة تحقيق ضبط اقتصادي فعال بإقامة التوازن في السوق والسهر على احترام القواعد المنظمة له من طرف الأعوان الاقتصاديين، عبر تجميع وسائل متفرقة بين عدة هيئات في يد هيئة واحدة تحت غطاء الفعالية القانونية.

¹¹ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-12 مؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2009.

¹² - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

¹³ - قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

¹⁴ - راجع في ذلك: الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتم القانون رقم 01.05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 25 فيفري 2012؛ المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

¹⁵ - بركبييه حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 43.

إذا كان تدخل سلطات الضبط القطاعية بالتنظيم و الرقابة المسبقين للقطاع غاية منها لخلق جو تنافسي شريف إذ يكون دور الضابط القطاعي سابق Ex ante، فإن تدخل مجلس المنافسة يكون بعديا و لاحقا Ex post السهر على احترام وإعادة تنافسية السوق في حال الإخلال به¹⁶ فتبعا لدراستنا لهذا الموضوع لاحظنا أن السلطات الإدارية المستقلة على نوعين: سلطة ضبط عامة . مجلس المنافسة. ذو اختصاص عام في حماية المنافسة و هناك بالمقابل سلطات ضبط قطاعية تقوم كل واحدة منها بخلق جو تنافسي داخلها، فيكون للمجلس اختصاص عام ذو طابع حمائي للمنافسة و يكون للسلطات الأخرى اختصاص محدود بقطاعاتها ذو طابع توجيهي للمنافسة قصد خلقها.

أعطى القانون لهذه السلطات اختصاصات واسعة في متابعة كل عون اقتصادي يتسبب في تقييد المنافسة أو الإخلال بأنظمتها، فنظام المتابعة أمام السلطات الإدارية المستقلة يتعلق بمختلف الانتهاكات الواقعة من قبل العون الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالأسواق القطاعية أو أمام مجلس المنافسة نفسه و هو ما يتطلب متابعة من طرف هذه السلطات من خلال إصدار عدة تدابير و أوامر وقد تصل إلى حد توقيع العقوبات و المجسدة في الاختصاص القمعي. في ذلك لنا أن نتساءل عن مختلف الإجراءات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة لمتابعة مختلف الانتهاكات الواقعة من طرف العون الاقتصادي؟ كما يدور التساؤل الفرعي حول مدى نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الضبطية قد شهد ذات النقل لضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء؟

من هذا المنطلق، ارتئينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، نتناول في البدء كيفية التأطير الإجرائي للنظام الحمائي للمتابعة أمام مجلس المنافسة (الفصل الأول) لنتطرق إلى النظام التوجيهي وكيفية تنظيمه لدى سلطات الضبط القطاعية (الفصل الثاني) مع دراسة متتالية لأهم الضمانات المتاحة للمتعامل الاقتصادي خلال المتابعة.

¹⁶ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة ، 2014 ، ص. 38.

الفصل الأول

النظام الحمائي للمتابعة أمام

مجلس المنافسة

حماية المنافسة الحرة تنظيمها وضبطها، وبغية محاربة كل أشكال التصرفات والممارسات التي تمس بالسير العادي للسوق، عمل المشرع على مواكبة التحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط الإقتصادي والقانوني إلى استحداث جهاز يقوم بضبط السوق يسمى "مجلس المنافسة".

ويتمتع مجلس المنافسة بمميزات خاصة، منها حماية وضبط السوق في حالة الإخلال بأحد ضوابط السوق وهذا ماسوف نقوم بتحليله في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فسوف نرى كيفية الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن هذا المجلس وهذا تكريسا للضمانات القاضية، والتي حرص المشرع على منحها للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة.

المبحث الأول

التأطير الإجرائي لنظام المتابعة أمام مجلس المنافسة

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة مهمة الضبط العام أتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تمكن من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) ويشترك مجلس المنافسة مهمة ضبط مختلف الهيئات والأشخاص التي تعني بحماية المنافسة (المطلب الثاني) وذلك لإثبات الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها وإدانة المؤسسات التي قامت بإرتكابها والتي هي كفيلة بحل النزاع التنافسي (المطلب الثالث)

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، ولكن أولاً سوف نتعرف على الأشخاص المؤهلة للإخطار ومن ثمة نستعرض كيفية وشروط الإخطار وماهي أهم الآثار التي يترتبها.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلة بالإخطار

تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن مجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".¹⁷

¹⁷ - أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر سنة 2003)، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة هي :

أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر وزير التجارة الرئيس الأعلى للسلطة المركزية في مجال التجارة وهو بالتالي المسؤول الأول على ضبط السوق، وعليه فإنه بإمكان إخطار مجلس المنافسة بناء على التحقيقات التي قام بها الأعوان التابعين لوزارة التجارة بمبادرته الشخصية¹⁸.

ثانياً: الإخطار التلقائي

ويكون ذلك عن طريق مجلس المنافسة بنفسه ويكون كما يلي:

- إذا أخطر المجلس من أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة فيتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن متابعتها ضرورية لحماية النظام الاقتصادي، فيقوم المجلس بالإخطار التلقائي.

- عند يتلقى إخطار من جهة ما، ويتبين له ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة، فيقوم بإخطار نفسه تلقائياً بهدف ضمان الحماية في المناطق التي لم تكن محل إخطار¹⁹.

ثالثاً: المؤسسات الاقتصادية

المؤسسات الاقتصادية لها الحق في الإخطار كما أن ليس المؤسسات المشككة في صورة شركة الحق فقط في الإخطار بل يمتد للمؤسسات الفردية فالإخطار أكثر رواجاً، يكون من طرف المؤسسة التي غالباً ما تكون الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة²⁰.

¹⁸ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص36.

¹⁹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص109.

²⁰ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص29.

رابعاً: الجماعات المحلية والتنظيمات المهنية

إنّ الجماعات الإقليمية لها صلاحيات إخطار مجلس المنافسة، وذلك عند اكتشافها لممارسات تعيق السير الحسن لنشاطات الاقتصادية، فلها أن تقوم مباشرة بإخطار مجلس المنافسة.

كما أن لجمعيات حماية المستهلك نفس المهمة فهي أيضاً لها صلاحية إبلاغ مجلس المنافسة على أي تعدي من طرف الأعوان لحسن سير المنافسة وذلك لما لها من أثر على المستهلكين.

خامساً: الجهات القضائية

إنّ الجهات القضائية المختصة يمكنها أن تطلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بعد أن تبلغه بناء على طلبه بالمحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.²¹

الفرع الثاني: شروط وكيفيات الإخطار

من أجل قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة لابد أن يتوفر فيه عدد من الشروط وكيفيات يتم حصرها فيما يلي:

أولاً: شروط الإخطار

للإخطار جملة من الشروط هي:

1-الصفة:

بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شروط الصفة، إلا أن قبول الإخطار أمام المجلس، ويشترط صدوره من جهة تتمتع بالصفة للقيام بذلك.

ويلاحظ بشأن هذا الشرط، هو ضرورة توافره في تلك الأشخاص المكلفة بالإخطار المباشر للمجلس والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من القانون 03-03 ماعدا الوزير المكلف

²¹- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص111.

بالتجارة ومجلس المنافسة باعتبارهما مكلفان بالدفاع عن النظام العام الاقتصادي²².

2- المصلحة:

أقر المشرع صراحة في إطار القانون 03-03 على ضرورة توافر شرط المصلحة في الشخص القائم بالإخطار، وذلك في العبارة الواردة في أواخر الفقرة الأولى من المادة 44 "إنها كانت لها مصلحة في ذلك "

3- الاختصاص:

بحيث تضمنته المادة 3/44 من الأمر 03-03 بحيث أن مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختص للنظر في نزاع ما إلا أن المشرع الجزائري ألزم مجلس المنافسة عند التصريح بعدم الاختصاص أن يعلل قراره وذلك لتفادي المساس بحقوق الطرف المتضرر. ويتحدد اختصاص مجلس المنافسة في:

- الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي:

* الاتفاقات غير المشروعة التعسف في وضعية الهيمنة.

* التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

* البيع بسعر منخفض تعسفاً إذا برام عقد شراء استثنائي احتكار التوزيع.

* كما يختص مجلس المنافسة في رقابة التجميعات الاقتصادية والترخيص بها²³.

4- شروط توافر عناصر الإثبات المقنعة

نصت على هذه الشروط المادة 3/44 من قانون المنافسة، وهو أن يكون الإخطار مدعم بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، لكن توافر هذه الشروط صعب جداً، ويطرح هذا الشرط بحدة في الإخطار المباشر، بحيث يجب على الطرف المتضرر تقديم عناصر إثبات واضحة على

²² كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 129-130.

²³ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، د ط، دار هومة، الجزائر د.س.ن، ص 140-141.

وجود ممارسات مقيدة لمنافسة، فيكون على المؤسسة المتضررة أن تثبت أن المؤسسة المشتكى منها قد سببت لها ضررا وذلك عن طريق أدلة مادية ويتم الإثبات إما بواسطة الوثائق المحاسبية، الفواتير، المراسلات، الشيكات... إلخ، المهم أن هذه الأدلة دقيقة ومنتظمة بحيث لا تدع أي مجال لشك²⁴.

ثانيا: كيفية الإخطار

ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة، توجه لرئيس المجلس فيه أربع نسخ مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موسى عليها مع علم الوصول وبعدها تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها أثناء التحقيق في سجل تسلسلي، وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول.

وهنا يجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، فأول يجب عليه أن يبين إسمه ولقبه وموطنه، أما الثاني فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الإجتماعي، والجهاز الذي يمثله.²⁵

كما نود الإشارة في الأخير أنه يجب على مجلس المنافسة الرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوم، إبتداء من تاريخ استلامه للعريضة.²⁶

الفرع الثالث: آثار الإخطار

من الأكيد أن المطالبة بتوفر مجموعة من الشروط في قبول الإخطار من شأنه أن يرتب نتائج وآثار معينة:

أولا: التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توافر شروطه

²⁴ - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 142.

²⁵ - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة الرابعة عشر، المدرسة

العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص 16-17.

²⁶ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 32.

تم نص على الحالة التي لا يتوافر فيها شرط من الشروط المطلوبة في قبول الإخطار في الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03، إذ يترتب على غياب شروط قبول الإخطار إمكانية مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار فيه تعليل رفض الإخطار كعدم إختصاص المجلس أو لعدم كفاية أدلة الإثبات، فبصدور قرار عدم القبول يتم وضع حد للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة حيث أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى²⁷

ثانياً: الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع الإخطار مجلس المنافسة لموضوع الإخطار وتأكدته من إستفائه للشروط القانونية وأنّ الموضوع من إختصاصه، يفصل مباشرة بقبول الإخطار²⁸، وبالتالي:

* التصريح بقبول الإخطار وفق المادة 44/3 من الأمر 03-03.

* إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار وفق المادة 39 من الأمر 03-03 بموجب القانون 08-12.

* إمكانية طلب تدابير تحفظية وفق المادة 46 من الأمر 03-03.

* مباشرة إجراء التحقيق²⁹.

المطلب الثاني

إجراء التحقيق

²⁷ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 133-134.

²⁸ - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 37.

²⁹ - خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 05.

يعد التحقيق المرحلة الثانية لسير الإجراءات أمام مجلس المنافسة وذلك من أجل إثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها مع مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها طبقاً لأحكام الأمر 03-03 وذلك حفاظاً على مصالح الأفراد وحقوق الدفاع.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات

يستخلص من أحكام الأمر 03-03 أن المقررين التابعين لمجلس المنافسة يضطلعون دون سواهم بصلاحيات إثبات المخالفات³⁰، إذ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر 03-03 بموجب القانون 08-12 قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات وذلك في المادة 49 مكرر ولذلك يمكن تصنيف الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات كالتالي:

* مقرر مجلس المنافسة والتي تسند لهم مهمة التحقيق ويتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي.

* الأعوان التابعون لوزارة التجارة، ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

- المصالح الخارجية لوزير التجارة.

* ضباط الشرطة القضائية.

* الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية³¹.

الفرع الثاني: تنظيم إجراءات التحقيق

بعد الإقتناع والقبول بالإخطار يتولى المقرر بتنظيم إجتماع داخل المصلحة التي يشرف

عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين:

أولاً: مرحلة التحقيق الأولى

³⁰- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 145.

³¹- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 47-52.

وتسمى أيضا بمرحلة تحفيز التحقيق بحيث تبدأ هذه المرحلة بجمع كامل الوثائق التي تبدو ضرورية للبحث والتحري وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض المؤسسات والهيئات التي من شأنها تقديم تفسيرات بشأن موضوع القضية. ويختتم التحضير بعقد إجتماع يترأسهم مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك بقصد تحديد طرف التحري، وكذا إعداد برنامج للرقابة.³²

ثانيا: مرحلة البحث والتحري

تتميز هذه المرحلة بتمتع المحققون بإستعمال جميع السلطات المخولة لها في إطار الأمر 03-03 بحيث منح المشرع مجموعه من الصلاحيات المقررة يمكن إجمالها على النحو التالي:

* القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق، دون أن يمنع من ذلك السر المهني وذلك وفقا للمادة 1/51.

* المطالبة بإستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها.

* حجز المستندات التي تساعد المقرر على أداء مهامه.

* المطالبة بكل المعلومات الضرورية من أية مؤسسة أو أي شخص آخر.³³

وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجل، ويبلغه إلى الطرف المعني وإلى الوزير المكلف بالتجارة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.³⁴

ثالثا: غلق التحقيق

بعد إنتهاء مرحلتي التحقيق والتحري يتول المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع، وفي الأخير يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس

³² - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 38.

³³ - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 147، 148.

³⁴ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 38.

المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات وإقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية³⁵، وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل (02) شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة³⁶.

الفرع الثالث: آثار التحقيق

إن بين من الآثار المترتبة عن التحقيق يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ إجراءات تحفظية وذلك وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 وذلك عندما يكون متوفر على الشروط الشكلية والموضوعية، ويجب أن تكون الممارسات المشتكى منها تمس بشكل فوري وخطير بالإقتصاد الوطني أو القطاع المعني.

كما ينتج عن التحقيق الترخيص لعمليات التجميع و فقا للمادة 17-18 من الأمر 03-03 وذلك إذ توفرت شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 05-219³⁷.

المطلب الثالث

مداولات مجلس المنافسة

بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة الفصل فيها، بعقد مجلس المنافسة جلسات تتوج بإتخاذقرارات يفصل بموجبها في القضية. وعليها فإنه البث في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة، يكون وفق نظام الجلسات والمداولات، لكي يستند المجلس على أسس قانونية لإصدار العقوبات، وفي الأخير يسهر على تنفيذها مع إحترام حق الطعن فيها وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

³⁵ - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 17.

³⁶ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 39.

³⁷ - براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 68-69.

الفرع الأول: سير الجلسات

إنّ جلسات مجلس المنافسة منظمة بمجموعة من القواعد، هذا إلى جانب القاعدة العامة التي تنص على سرية الجلسات هناك قواعد تهدف إلى ضمان السير الحسن لهذه الجلسات والحفاظ على حقوق الدفاع.

أولاً: مبدأ المواجهة و حق الأطراف الاستعانة بمحاضر

تخضع جلسات مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، حيث يمنح القانون لكل الأطراف حق تقديم تدخلهم الشفوي، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تشير إلى أنه " يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فلأطراف المعنية " .

فالمادة توضح تسلسل إجراءات المداخلة حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية ومن ثمة فالمادة توضح تسلسل إجراءات المداخلة حيث يقوم المقرر بالتذكير بالقضية ومن ثمة يقوم بتقديم خلاصة عامة ثم يكون التدخل لممثل الوزير المكلف بالتجارة وفي الأخير يكون التدخل للأطراف المعنية لتقديم إدعائتهم أو دفاعهم³⁸.

كما أنه يمكن للأطراف المعنية ألا تحضر شخصاً إلى الجلسة، بحيث لها الحق في تعيين من يمثلها، هذا ما نصت عليه المادة 1/30 من الأمر 03-03 على أنه " ... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره"³⁹.

ثانياً: سرية الجلسات

يعد مبدأ سرية الجلسات من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 03-03، بعد ما

³⁸ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق كلية الحقوق، جامعة أحمد

بلقاسم، بومرداس، 2005، ص112.

³⁹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص156.

كانت فيظل الأمر رقم 95-06 الملغى علنية، وهذا ما جاءت به المادة 28/3 من الأمر رقم 03-03 " **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية** " وبذلك فإن الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية بحضور الأطراف وممثليها⁴⁰.

ثالثاً: قواعد سير الجلسات

وهنا نميز بين القواعد المتعلقة بالجلسات والقواعد الخاصة بالمداولات

1-تنظيم الجلسة:

تعود صلاحيات تحضير وتنظيم جلسات مجلس المنافسة إلى رئيس مجلس المنافسة حيث يتولى هذا الخير تحديد رزنامتها وجدول أعمالها، ويقوم قبل انعقاد الجلسة بتبليغ كل من:

- أعضاء المجلس.

- الأطراف المعنية.

- المقررون.

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وبعد حضر كل هذه الطرف يباشر الرئيس سير الجلسة، حيث يسهر على مراعاة إجراءاتها من حيث المداخلات ومن حيث توافر النصاب القانوني والذي يشترط فيه حضور 6 من أعضاء المجلس على الأقل⁴¹.

كما أنه لا يمكن أن يشارك في جلسات المجلس أي عضو فيه في المداولة تتعلق بقضية له فيه مصلحة أو يوجه بينه أو بين احد أعضائها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المتخاصمة، يتخذ مجلس المنافسة قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات⁴².

⁴⁰- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص162.

⁴¹-تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص111.

⁴²- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص118.

كما نرى حسب المادة 2/34 من الأمر 03-03 أنه أثناء الجلسة يسمح لمختلف المتدخلين بتعديل

أواستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم المكتوبة السابقة⁴³. كما يمكن للأطراف تقديم دفوعاً جديدة لم تكن متضمنة في مذكراتها السابقة.

2- مداوات مجلس المنافسة:

أ- الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداوات:

لقد حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداوات كمايلي:
فإلى جانب الأغلبية البسيطة من أعضاء مجلس المنافسة أي على الأقل 06 أعضاء يحضر كل من، المقررون الأمين العام، وممثلين لوزير التجارة، لكن دون الحق في التصويت، كما أن القانون حماية لنزاهة المداوات يمنع مشاركة أعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية وهذا وفق لنص المادة 29 من الأمر 03-03.

ب- ميعادها:

إن المداوات بعد ما كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر لاحق بإعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس إتخاذ قرار مؤسس قانوناً في الجلسة لاسيما في المسائل المعقدة و المتشابكة⁴⁴.

الفرع الثاني: مقررات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ مقررات وعقوبات إدارية وذلك بغية وضع حد للممارسات المناهضة للمنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية

⁴³- تنص المادة 34 الفقرة من الأمر رقم 03-03 "...في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل

نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر".

⁴⁴- تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 115-116.

المنافسة وحسن سيرها، غير أن التساؤل يطرح حول تصنيف المقررات التي يتخذها المجلس وكذا قوه هذه المقررات من جهة أخرى؟
أولاً: أصناف مقررات مجلس المنافسة

يمكن تصنيف مقررات مجلس المنافسة إلى ما يلي:

1-عدمالقبول:

إذا ما تبين للمجلس بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل ضمن إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 من قانون المدني أو أن العرائض المقدمة لا تتضمن أحكام قانونية أو عناصر إثبات مقنعة، يصدر مقررًا بعدم القبول، وبالتالي فحتى تكون الدعوى مقبولة أمام المجلس يجب أن يكون موضوعها محل إختصاص هذا الأخير⁴⁵.

2-الرفض:

ذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانوناً، أي انعدام الصفة في الشخص المخطر، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي تكلف هذه الأخيرة بحمايتها، يتخذ مجلس المنافسة مقررًا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة⁴⁶.

3-المتابعة:

عندما يتبين لمجلس المنافسة بأنّ العرائض المرفوعة أمامه من إختصاصه لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسات يتخذ مقررات تتضمن:

* تصنيف الممارسات وفق أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة:

فعندما ترفع الملفات أمام المجلس، يتولى هذا الأخير في بداية الأمر تكييف وتقدير الوقائع حسب ما نصت عليه أحكام قانون المنافسة.

* الأوامر:

⁴⁵ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص41.

⁴⁶ - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص20.

يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير تقييمية في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كإتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق.

*العقوبات الإدارية:

قد يصدر مجلس المنافسة عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية نافذة فوراً في وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر⁴⁷.

ثانياً: قوة مقررات مجلس المنافسة

يحرر كل مقرر صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة، وتبلغ هذه القرارات إلى الجهات المختصة بقصد التنفيذ وذلك عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

1- تنفيذ ونشر مقررات المجلس:

تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها كما يجب أن تبين هذه القرارات آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها.

أما نشر هذه القرارات فيتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات الصادرة في مجال المنافسة سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر، وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى⁴⁸.

2- طرق وإجراءات الطعن في مقررات مجلس المنافسة

⁴⁷ - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

الدفعة 14 عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2006، ص33.

⁴⁸ - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص43-44.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة لطعن فيها بالاستئناف أما المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك إبتداءً من استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة وعليه فإن قانون المنافسة أقر بأحقية الأطراف المعنية بالطعن في قراراته أمام مجلس المنافسة وذلك كحق أو ضمانة من الضمانات التي يمنحها القانون لهذه الأطراف بحيث ينشر فقط أنه يقوم بتفصيل دقيق لإجراءات الطعن على مقررات مجلس المنافسة وذلك في المبحث الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثالث: طبيعة التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا كان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إتخاذ عدة قرارات إلا أنّ أهمها يتمثل في القرارات التنازعية، والتي تضع حدًا للمنازعات المرفوعة أمامه. ويختلف مضمون قرارات المجلس بالنظر إلى الهدف منها: فيمكن أن يكون الهدف منها ردع وقمع الممارسات المنافية، كما يمكن أن تأخذ طابع وقائي.

أولاً: التدابير الوقائية

إن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات إدارية، كونها تختلف عنها من حيث الغاية: فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية، في حين الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع الضرر ولأيمكن دفعه.

1- إتخاذ تدابير وقائية

إنّ إتخاذ مجلس المنافسة مجلس المنافسة لمثل هذه الإجراءات لمثل هذه الإجراءات أنّ الهدف منه هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03-03. فمن خلال هذه المادة يظهر أنه من الضروري إيجاد نظام يسمح للمجلس من خلاله بإتخاذ إجراءات سريعة ومستعجلة ضد الممارسات

المنافية التي من شأنها الإضرار بمصالح الأشخاص، إلا أن لاتخاذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط التي أشار إليها المشرع في المادة 46 والتي تتعلق بالأشخاص المؤهلة بطلب هذه الإجراءات، وتوفر عنصرى خطورة الضرر والظرف الاستعجالي. وعليه فإن لقبول أي إجراء تحفظي يجب أن يكون الإجراء متخذ من شخص مؤهل لذلك ويكون هناك خطر محقق يستدعي تدخل المجلس لإيقافه أو وضع حد له، وعليه فإن في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن تدخله ضروري ومستعجل يمكنه إتخاذ هذا الإجراء التحفظي، ويمكن أن يتضمن طلب وضع الحد للممارسات المشتكى منها كرفض البيع...، وكذا الحث على الرجوع إلى الحالة السابقة، أكثر من هذا كما يستطيع أن يقترن هذا الطلب بغرامة تهديدية يمكن أن تصل إلى 100000 دج في كل يوم تأخير من تنفيذ طلبات المجلس، في الآجال المحددة⁴⁹.

2- توجيه الأوامر

إذا رأى مجلس المنافسة بأن اتفاقا إقتصاديا يدخل في إختصاصه، يحمل إخلالا واضحا بالمنافسة، فإنه يستطيع توجيه أوامر للمتعاملين الإقتصاديين لوضع حد للممارسة وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03-03 وجاء النص كما يلي: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو يبادر هو بها من إختصاصه ". إن مضمون هذه الأوامر يتعلق الأمر بالارتفاق، يكون قصد تعديل الممارسة، أو إلغائها أو الإضافة إليها، أو الرجوع إلى الوضعية السابقة، وعموما يكون بإتخاذ أي إجراء لوضع حد لآثار الممارسة أو تهديداتها⁵⁰.

ثانيا: العقوبات الإدارية

⁴⁹ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص60-61.

⁵⁰ - تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص118.

إنّ هذه العقوبات ذات طبيعة قمعية علاجية، ولو أنها تحتفظ بطابعها الإداري ويكون تقريرها كمقابل للضرر الذي أنتجته الاتفاقات المحظورة. وتتمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية، إضافة إلى نشر القرارات.

1-العقوبات المالية:

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه لسوق، منح له المشرع حق إقرار غرامات مالية وهي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف، إذ يعاقب مجلس المنافسة الممارسات المذكورة في المواد 10، 11، 6، 7، و12 من المرقم 03-03 بغرامك مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)⁵¹.

يمكن أيضا لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري

(500.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة

أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر⁵².

كما نصت المادة 61 من قانون المنافسة على تسليط عقوبة على عمليات التجميع والتي

أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، وتتمثل في غرامة مالية تصل 7% من رقم

الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة

هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁵³.

2-نشر القرار (غرامات غير مالية):

⁵¹- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

⁵²- قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 37.

⁵³- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-3 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص 118

إن مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ طابعين، فيمكن أن تكون ذات طبيعة إعلامية أي تدخل في نشر أعمال المجلس في تقاريره السنوية، أو نشرات خاصة به بالإضافة إلى تلك التي يتكفل بها الوزير المكلف بالتجارة بنشرها كما يمكن أن يكون لإجراء النشر طابع قمعي وذلك بقيام مجلس المنافسة بنشر مستخرج من قراره في الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

فيعتبر نشر القرار كجزء تكميلي للجزاءات الأخرى وهو إجراء اختياري، وذلك تحت نفقة الشخص الذي صدر القرار ضده⁵⁴.

المبحث الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من بين المبادئ الهامة التي كرسها قانون المنافسة، حيث أن كل القرارات التي تصدر عنها قابلة لطعن وهذا وفقاً للمادة 63 من الأمر 03-03 فمن خلال النص تم تحديد الأشخاص المخولة لها قانوناً حق الطعن وبين ميعاد مباشرة إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليه كما حدد الإجراءات والآثار المترتبة على الطعن وكيفية الفصل في الطعن.

المطلب الأول

الأشخاص المخول لها حق الطعن والجهة المختصة للفصل فيه

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة حيث أن كل القرارات التي تصدر عنها قابلة للطعن وهذا وفقاً للمادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 فمن خلال النص تم تحديد الأشخاص المخولة لها قانوناً حق الطعن وبين ميعاد مباشرته والجهة المختصة للفصل فيه.

⁵⁴ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لها حق الطعن

لقد تمّ تحديد صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لكلّ من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، بالإضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

أولاً: أطراف القضية

هم الأشخاص المعنيين بالقضية مباشرة، وهم الذين تضرّروا من قرار مجلس المنافسة، حيث أنّه يختلّف أطراف هذه القضية حسب طبيعة القرار، سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات نهائية، أو المتضرّرين في رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى.

ثانياً: الوزير المكلف بالتجارة

باعتبار صلاحية إخطار مجلس المنافسة ممنوحة لوزير التجارة كما منح القانون أيضاً لهذا الأخير صلاحية الطعن في قرارته. ولقد تمّ الاعتراف بهذا الحقّ في قانون المنافسة الملغى، أما على خلاف القانون الفرنسي فهذه الصلاحية خوّلت لوزير الاقتصاد⁵⁵.

ثالثاً: المتدخلين الإنظاميين

يحق لكلّ طرف تضرّر من قرارات مجلس المنافسة، ولم يكن طرفاً في القضية أن يقدم الطعن وهو إجراء جاء به قانون المنافسة الجديد، كما أنّه يمكن مباشرته في أيّ مرحلة كانت عليها القضية، وهذا وفقاً لنص للمادة 68 من الأمر رقم 03 - 03 التي تنص على أنّه: "يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا أطرافاً في الطعن التّدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل لإجراء الجاري طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

كما نصت المادة 148 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طلب هذا التّدخل الإنظامي حيث: إنّ طلب إدخال الغير في الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لأي

⁵⁵- تواتي محند شريف، المرجع السابق، ص 130.

سبب آخر وكذلك طلب التدّخل واستئناف السير بالدعوى، وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة، تقدم طبقاً للأحكام المنصوص عليها من المواد 81 إلى المادة 91، ومن المادة 110 إلى المادة 117.

أمّا في ظلّ القانون الفرنسي، فإنه يمكن لرئيس محكمة باريس إدخال أشخاص في النزاع تلقائياً، إذا كان هذا الطعن يمسّ بمصالحهم إذا أنّها حتى ولو لم تكن الأطراف تتنازع أمام مجلس المنافسة فسوف تبلغ⁵⁶.

الفرع الثاني: أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

لقد سعى المشرع الجزائري على التمييز بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية هذا حسب طبيعتها.

حيث يكون الأجال الطعن ضدّ القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر خلال أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار، وأمّا عن أجل الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة، يكون في أجل 20 يوم⁵⁷.

ومنه في حالة تجاوز الأجال المحددة فلن يقبل الطعن المرفوع، لذا ومن أجل ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة وجب وضع أجال قصيرة للطعن.

ومنه نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على شروط استثنائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة، في حين أنّها مختلفة عن القواعد العامة المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية وكان من الأفضل لو أنّ شروط الطعن نظمت في قانون مستقل، وهذا يهدف منح المتقاضين إمكانية التمييز بينهما وبين القواعد العامة المنظمة بقانون الإجراءات المدنية⁵⁸.

⁵⁶-BOUTARD LABARDE Marie-Chantal, CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris, 1994, p. 226.

⁵⁷- المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

⁵⁸- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص129.

الفرع الثالث: الجهة المختصة للفصل في الطعن:

بعد التطرق إلى الأشخاص المخولة لها قانونيا مباشرة الطعن في قرارات مجلس المنافسة، فلزاما أنّ نتناول في النقطة الثانية، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن وهذا يكون من خلال اعتماد الإشكالات التي تطرحها مسألة الاختصاص من خلال إحالة القاضي العادي والقاضي الإداري.

أولاً: إختصاص مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

لقد أشارت المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 03 - 03 على " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية " .

ومن خلال نصّ المادة نفهم أنّ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو صاحب الاختصاص للفصل في الطعون المقدمة ضدّ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة. وكما أنّه لو تبعنا أكثر في نص المادة، نجد أنّ المشرّع حدّد على سبيل الحصر إختصاص مجلس قضاء الجزائر المتمثّل في فحص مشروعية قرارات مجلس المنافسة دون سواه، بحيث يبقى هذا الاختصاص الممنوح لمجلس قضاء الجزائر هو إختصاص استثنائي، كون أنّ الاختصاص القاضي الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، والجدير بالذكر أنّ موضوع المسؤولية أمر يقضي القاضي الإداري دون غيره، لذا فلا يسعنا إلا التقييد بما جاء في نص المادة، واحتراما للقواعد العامة للاختصاص⁵⁹.

ثانيا: توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في قرار رفض التجميع:

⁵⁹ -ZOUAIMIA Rachid, "le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", revue IDARA, N 25, 2005. Page 38.

تنص المادة 119 من الأمر رقم 03 - 03 على أنه .. **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة** ... ، لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 95 - 06، نجد أن التجميع يعتبر ممارسة منافية للمنافسة، ولقد تمّ اعتباره على نفس الحال بشأن كلّ القرارات الأخرى الصادرة على أنّها ممارسات المنافسة المتعلقة بالتجميع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فبموجب هذا الأمر الملغى لم يتمّ النص على إمكانية الطعن في قرار المجلس برفض التجميع أمام مجلس الدولة.

وبموجب دستور 1996 في مادته 152 التي نصت على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة، أين اعتبرت هذه الأخير في الجزائر على أنّها الهيئة القضائية الإدارية العليا، ومع صدور القانون العضوي رقم 98 - 01، حيث بموجبه إختصاصات مجلس الدولة وكذا تنظيمه. فمن خلال نص المادتين 19 و63 من الأمر 03 - 03 نلاحظ أنّ المشرّع قدّ قام بتوزيع الاختصاص في قرارات مجلس المنافسة، بين جهتين قضائيتين، الأولى عادية مختصة بالفصل في الممارسات المنافية للمنافسة متمثلة في مجلس قضاء الجزائر، والثانية إدارية تختص للفصل في الطعون المقدّمة عن قرارات رفض التجميع ممثلة في مجلس الدولة.

حيث أنّ المشرّع الجزائري اعتمد هذا التوزيع من خلال نقلها من المشرّع الفرنسي دون أنّ يلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي أعطى إختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي الراضة للتجميع التي تصدر عن الوزير المكلف بالإقتصاد، في حين أنّ هذا الاختصاص يؤوّل لمجلس المنافسة في ظلّ قانون المنافسة الجزائري⁶⁰.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليه

⁶⁰ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 107 .

من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم من الأطراف المعنية وفي الأجل المحددة قانوناً، يتوجب على هذه الأخيرة إتباع إجراءات معينة من أجل تكوين الطعن المراد تقديمه، كما أنه يترتب على هذا الطعن آثار معينة.

الفرع الأول: إجراءات الطعن

لقد عمل المشرع على تنظيم الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، وهذا من خلال الأمر 03 - 03 التي خصّها بفصل كامل بعد أن تجاهلها في الأمر 95 - 06 الملغى. وتختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحسب طبيعة القرار المطعون فيه، سواء تعلّق الأمر بدراسة الإجراءات الخاصة بمختلف هذه القرارات وكما تطرّقنا إلى دراسة قابلية الطعن بالنقض في قرار مجلس المنافسة.

أولاً: إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات مجلس المنافسة

نميّز في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة بين الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع وبين الطعن في القرارات الصادرة في طلب الإجراءات المؤقتة.

1- الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع:

والمقصود منها تلك القرارات الفاصلة في موضوع القضية المتعلقة بالمنافسة، مثل القرارات الصادرة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا أنّها تتعلّق بتنفيذ أوامر وتطبيق غرامات مالية لوضع حدّ لتلك الممارسات.

حيث أنّ إجراءات الطعن المتبعة بشأن المتبعة بشأن هذه القرارات تختلف باختلاف الطعون المتعلقة بهذه القرارات وباختلاف الأطراف المخولة لها مباشرة هذا الحقّ والذي يكون في حالتين:

- تكوين الطعن من أطراف دعوى الطعن الأصلية:

*الطعن الأصلي:

ومع ملاحظة أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على الكيفيات الواجبة الإتباع لرفع الطعن من الأطراف المخوّل لها ذلك في المادة 63 من الأمر 03 - 03 بمعنى وجوب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية.

حيث يتعين أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بعدد من النسخ بعدد المطعون ضدّهم ويتم تبليغهم سواء داخل الوطن أو خارجة.

كما يتمّ تسجيل هذه الأخيرة لدى كتابة ضبط المجلس في سجّل خاص بالطعن يحدّد فيه أسماء هذه الأخيرة لدى كتابة ضبط المجلس في سجّل خاص بالطعن يحدّد فيه أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة⁶¹.

حيث أنه بعد إيداع الطعن يتمّ إرسال نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، مالم يكن طرفا في القضية، ويقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجالس قضاء الجزائر في الأجل التي يحددها⁶².

*الطعن الفرعي:

لم ينص المشرّع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 03 - 03 المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة على هذا النوع من الطعون مما يتطلّب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص المادة 103 منه على أنه: " للمستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ الحكم بغير إبداء تحفّضات".

ومنه يمكن اعتماد هذه المادة كأساس لتقديم طعن فرعي، أمام مجلس قضاء الجزائر، بالإضافة إلى الطعن الرئيسي حيث يكون هذا الأخير شرطا ضروريا مقابل تقديم طعن فرعي

⁶¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 181-182.

⁶² - أنظر المادة 65 و 66 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة

الذي يسمح له بمباشرة من قبل أطراف الدّعى طعن الأصليّة المتمثّلة في الأطراف المعنيّة والوزير المكلف بالتجارة⁶³.

-تقديم الطعن من غير أطراف دعوى الطعن الاصلية:

تنص المادة 68 من الأمر رقم 03 - 03 على " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن التّدخل في الدعوى، وأن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة، ومنه يفهم من خلال نص المادة أنه يوجد نوعين من الطعون:

*التدخل الإرادي:

حسب نص المادة 68 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلّق بالمنافسة المعدل والمتمم السابق ذكره، فالتدخل الإرادي يكون في صالح المتدخّل أو قصد تأييد وتدعيم طلبات أحد الخصوم والدّفاع عن مصالحه، فهو إجراء شرّع أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجاريّة لفائدة شخص أو عدّة أشخاص ليسوا من الغير، وله مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى. كما أنّه من الممكن إجازة هذا التّدخل عند صدوره ممن تتوفّر فيه الصّفة والمصلحة وهذا في

إطار قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية.⁶⁴

-الإلحاق التلقائي:

يمكن مباشرة إجراء الإلحاق التلقائي عندما يقدّم الطعن من شخص ملزم بتنفيذ امر أو إقرار مشترك مع عدّة أشخاص آخرين يعلنون عن عدم قبولهم بقرار المجلس⁶⁵.

⁶³ - كتو محند شريف، المرجع السابق، ص341.

⁶⁴ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص185.

⁶⁵ - لخضاري عمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، أيام 27 و 28 ماي 2007، ص264.

2- الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

طبقا لنص المادة 2/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم «أنه يمكن الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وهذا في قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة وهذا في أجل 20 يوم» .

ثانيا:قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر

طبقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس القضائي من إختصاص المحكمة العليا، في حين أن قانون المنافسة لم يتناول أي إشارة صريحة أو ضمنية لموضوع الطعن بالنقض.

حسب المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية يرفع الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتعاقدة أمام المجلس القضائي، بعريضة مكتوبة موقع من محام معتمد أمام المحكمة العليا ومودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا لقاء تسليم وصل استلام وهذا في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه المختار أو الحقيقي .

كما تنص المادة 243 من نفس القانون " يجوز للمحكمة العليا عن تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لأحد الأوجه الواردة في المادة 233".

وبالرجوع إلى المادة 243 من نفس القانون " يجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لاحد الأوجه الواردة في المادة 233 " .

وبالرجوع إلى المادة 233 يتوضح لنا هذه الأوجه المتمثلة في:

- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.
- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو القانون الأجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.
- تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلطة.
- كما أشارت المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية على " ليس لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف إلا في الحالات:

- إذا تعلق الأمر بحالات الأشخاص وأهليتهم
- في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

ومن خلال القانون الفرنسي الذي نص على إمكانية الطعن بالنقض في قرارات محكمة باريس الصادرة في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي وهذا في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه للأطراف المعنية، حيث أن الغرفة التجارية والاقتصادية والمالية لمحكمة النقض في فرنسا، هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات محكمة باريس⁶⁶.

ومن خلال استقراء القانون الفرنسي يتبين لنا أن المشرع الجزائري ساير منهج المشرع الفرنسي

فيما يخص موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الذي لا يزال ناقص رغم التعديلات

الأخيرة التي أجريت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁶⁷

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن

إنّ المبدأ العام عن الآثار المترتبة عن الطعن أمام مجلس المنافسة هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على نفاذ قرارات مجلس المنافسة، لكن على هذا المبدأ

⁶⁶-BOUTARD-LABARD marie Chantal et CANIVET Guy، Op Cite،P 225.

⁶⁷- كحال سلمى، المرجع السابق، ص205.

استثناء وهذا في حالات مذكورة في سبيل الحصر تناولها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

أولاً: نفاذ قرار مجلس المنافسة

لقد نصت المادة 2/26 من الأمر 06-95 الملغى على " لا يترتب على الاستئناف لدالمجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة " كما نصت المادة 2/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة للمادة السابقة الذكر على " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ". وعليه فإنه يمكن لقرارات مجلس المنافسة أن تحوز على قوة النفاذ وهذا مبدئي بمجرد صدورها ولهذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على " لا يكون للطعن أمام مجلس القضائي أثر موقف إلا إذا أقر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي ".

كما قد تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة 8-464 من القانون التجاري التي تنص:

"Le recours contre les décisions du conseil de la concurrence n'est pas suspensif"⁶⁸.

ثانياً: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة

وفقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه تأكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة حيث يصدر قرارات من شأنها الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال إتخاذ قرارات وعقوبات إدارية حيث تكون هذه الأخيرة قابلة لطعن فيها أمام القضاء ومنه كان لزاماً أن يمنع الاختصاص للقضاء الإداري للنظر في كافة الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن المشرع الجزائري قد سار على طريق المشرع الفرنسي ويتضح ذلك في كونه يمنح

⁶⁸ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 194.

إختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والتالي للقضاء العادي.

حيث أنه في ظل تطبيق ضمانات التقاضي أمام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كما أنه قام المشرع الفرنسي بتكريس هذا المبدأ من خلال أن الطعن على المستوى محكمة باريس ليس له أثر موقف كقاعدة عامة، ولكن يمكن لرئيس الأول لهذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل في الدعوى وهذا إذا قام الطاعن بإثبات وقائع وظروف خطيرة قد تترتب عن تنفيذ كما قد تؤدي به إلى الهلاك⁶⁹.

المطلب الثالث

الفصل في الطعن

بالرجوع إلى قانون المنافسة يتبين أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة عند نظرها في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يقرها مجلس المنافسة، نلاحظ أنه يمكن أن يتضمن القرار الصادر في الطعن إما الإلغاء أو التأييد أو حتى التعديل، كما أنه يمكن تنفيذ القرار الصادر في الطعن.

الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن

إن قرارات المجلس المنافسة كما سبق وتطرقنا إليها تخضع لرقابة مجلس قضاء الجزائر أي القاضي التجاري، أين يمكن لهذا الأخير أن يقضي بإحدى الصور التالية:

أولاً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

⁶⁹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 150-151.

يمكن اعتبار قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري، وذلك لتوفر المعيار العضوي، حيث يتّضح لنا من خلال صلاحياته المكرّسة بموجب الأمر رقم 03 - 03 المعدّل والمتمّم، حيث أنّ قراراتها أعمال قانونية انفرادية، كما أنّها تعدّ من امتيازات السلطة العامة، يتمّ اتخاذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص، فهي تقضي بإعطاء أوامر أو فرض عقوبات أو فرض عقوبات أو غيرها، حيث أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر عند ملاحظته أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية التي يندم سبل إصلاحها فله أن يقرّر إلغاء قرار مجلس المنافسة⁷⁰.

حيث أنّ قاضي مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعية قرارات المجالس الداخلية والخارجية، كما أنّه يستعمل في ذلك سلطاته الرقابية شأنه في ذلك شأن القاضي الإداري، كما هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة⁷¹.

كما يقوم القاضي بفحص القرار الموضوع أمامه من كلّ الجوانب، ويتأكد من أنّ المجلس احترم قواعد الاختصاص الواردة في الأمر رقم 03 - 03 المحدّدة في اختصاصاته، بالإضافة إلى ذلك يقوم بالتأكد من إحترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بإصدار القرار⁷².

كما تبحث الجهة المختصة في مدى إحترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخوّلة له بموجب قانون المنافسة، وفي مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدّفاع، كما ينظر في الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، خاصة فيما يتعلّق بالتسبيب⁷³.

ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة

⁷⁰- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري لمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص40.

⁷¹- كتو محند الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص344.

⁷²- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص166.

⁷³- لخضاري أعمار، المرجع السابق، ص40.

يمكن الطعن ضدّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهو حقّ للأطراف المعنية بالقرار، أيّ يمكن لهذّ الأخيرة المطالبة بتعديلها أمام الغرفة التجارية، حيث أنّ بعد تقدير جديد للوقائع وللقانون، والدراسة المعمّقة لخطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعنية، يمكن للقاضي أن يقوم بتعديل العقوبة المقرّرة من طرف مجلس المنافسة، ويكون ذلك بالتخفيف من العقوبة، حيث أنّ تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمراجعة قرار مجلس المنافسة

وتعديله من خلال إصدار قرار قضائي يعدّل قرار مجلس المنافسة⁷⁴.

عادة ما يكون طلب إعادة النظر في قرارات مجلس المنافسة في حالة ما إذا أغفل المجلس عن التعلّص لبعض المسائل، أو لعدم احترامه لبعض القواعد الإجرائية (مبدأ المواجهة)، في هذه الحالة القاضي يستطيع تعديل أو تعليق تنفيذ العقوبات المالية، وكذا إجراءات النشر⁷⁵.

ثالثاً: تأييد قرار مجلس المنافسة

يمكن لقاضي الغرفة التجارية أن يقضي بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الطعن، وذلك متى تبيّن لقاضي الغرفة التجارية أنّ الطعن غير مؤسس، وأنّ مجلس المنافسة أصدر قراره مسبب، ومبنيّاً على أسس قانونية، وغير مشوب بعيوب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية التي تجعله بدورها غير قابل للإلغاء أو التعديل، وفي الأخير يبقى للطاعن اللجوء إلى الطّرق الغير العادية ا

يكون حسب المادة 359 ق إم إ، عن طريق الطّعن بالنقض أمام الغرفة التجاريّة للمحكمة العليا. وأخيراً في سبيل تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة، تمّ إقرار إختصاص القاضي العادي للفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة⁷⁶.

⁷⁴ - نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 41.

⁷⁵ - BOUTARD-LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, OpCite, P242.

⁷⁶ - نايل نبيل محمد، المرجع السابق، ص 41.

وللقاضي أثناء تأييد لقرار مجلس المنافسة أصلاً لا يجوز له تشديد الجزائر المتخذ بموجب القرار المطعون فيه، كأن يضيف جزاءً آخر أو تمديد مدته، أو أن يرفع عن قيمة الجزائر المالي، عما قرره المجلس⁷⁷.

فإذا أيدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر قرار مجلس المنافسة، يكون من حقّ المخاطب بالقرار أن يطعن ضدّ قرارها أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، فقرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يصبح نهائياً محصناً لا يقبل أيّ طعن، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، أمّا إذا تمّ نقض القرار، فإنّ المحكمة العليا بإعتبارها محكمة قانون، تقضي بإعادة القضية إلى مجلس قضاء الجزائر⁷⁸.

الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة في الطعن

حسب نص المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة، ومنه نستنتج ضمناً من خلال نص المادة أنّ المشرع لم يشر إلى مسألة تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر التي تقع على عاتق الوزير المكلف بالتجارة، حيث أنّه في سبيل ضمان التنفيذ الأمثل لهذه القرارات لا بدّ من تمكينه من فرض عقوبات على كلّ من يرفض التنفيذ بمضمون هذه الأحكام⁷⁹.

الفرع الثالث: حدود سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

حسب القواعد العامة التي تنص على أن الطعون المقدمة في الاستئناف أمام المجالس القضائية، تكون بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

⁷⁷-عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 144.

⁷⁸-كتو محند الشريف، المرجع السابق، ص 345.

⁷⁹-عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 146.

حيث أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

فالسُّلطات التي تتمتع بها الغرفة التجارية تتمثل في الغاء، تعديل، تأييد قرارات مجلس المنافسة رغم أن الأمر لا يتعلق بالاستئناف، و مقارنة بنظيره الفرنسي الذي نص على سلطات محكمة استئناف باريس المتمثلة في الغاء و تعديل قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، و هذا عند الفصل في القرارات المتضمنة اتخاذ تدابير تحفظية، أو فرض عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.⁸⁰

⁸⁰ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 441.

الفصل الثاني

النظام التوجيهي لنظام المتابعة
أمام سلطات الضبط القطاعية

بعد دراسة مجلس المنافسة في هذا الفصل وما هي جميع الإجراءات والآليات التي يتخذها لمتابعة الأعوان الاقتصاديين المخالفين لحسن سير المنافسة في جميع المجالات الاقتصادية وذلك بصفته سلطة ضبط عامة له صلاحيات واسعة في مراقبة وضبط جميع القطاعات المالية والاقتصادية وذلك بهدف تكريس مبادئ قانون المنافسة في السوق الحرة.

وعليه فإن الفصل الثاني سوف نتطرق إلى سلطات ضبط أخرى أو ما يعرف بالسلطات القطاعية الضبطية (السلطات الإدارية المستقلة)، بحيث يكون تدخل هذه السلطات الضبطية في السوق عن طريق التنظيم والرقابة المسبقة للمنافسة وضمان الدخول التنافسي للسوق عكس تدخل مجلس المنافسة الذي يكون بعيدا بالسهر على احترام تنافسية السوق.

يتضح ذلك من خلال إجراء تحقیقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية، أين يكون الهدف من خلال هذه التحقيقات للبحث عن مدى احترام الأعوان التابعين لمختلف القطاعات للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم، كما تقوم هذه الأخيرة باتخاذ مجموعة من التدابير التي تكون وقائية، وهذا حسب كل قطاع وهي ذات مهمة ضبط لاحق وكإجراء تالي عن التدابير الوقائية يتم توقيع عقوبات سالبة للحقوق وقد تكون عقوبات مالية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري لفكرة الضبط الاقتصادي وإنشاء السلطات الإدارية المستقلة ثم نقل جزء من الاختصاص القمعي الذي كان يتمتع به القاضي الجنائي، لصالح البعض عن السلطات أين أصبحت تتمتع باختصاص القمع الإداري. أين قام بتكريس مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية الإجرائية.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بسلطة قمعية تمكن سلطة الضبط من الحرص على تفعيل دورها الرقابي و ردع السلوك المخل للقواعد النظامية المطبقة على السوق التنافسية ، كما تمارس السلطات الإدارية المستقلة الرقابة عن طريق استخدام وسائل وإجراءات التحقيق للسهر على مدى احترام متعاملين سوق التنافسية للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية ،إن تخويل سلطات الضبط مهمة توقيع الجزاءات والتحقق يعني بالضرورة السهر على احترام مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين.

المطلب الأول

التحقيقات

يمكن للسلطاتالضبط التي حولها القانون الاختصاص في ممارسة السلطة القمعية إجراء تحقيقات وتحريات قبل توقيع العقوبات الإدارية،وتهدف مثل هذه التحقيقات إلى البحث عن مدى احترام الأعوان التابعين إلى القطاع للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطهم وكذا مدى احترامهم لأخلاقيات المهنة، فسلطة التحقيق وسيلة حقيقية من خلالها يتم تكريس احترام القاعدة القانونية وكذا المحافظة على حسن سير السوق والمنافسة.⁸¹

الفرع الأول:التحقيقات في القطاع المالي

يقصد بالتحقيق في القطاع المالي كل من التحقيق في القطاع المصرفي، وتحقيق لجنة بورصة القيم المنقولة وكذا التحقيق في قطاع التأمينات.

⁸¹ -ZOUAIMIA Rachid ,Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : l'exemple du secteur financier , OPU, Alger, 2010 , p 44.

أولاً: التحقيق في القطاع المصرفي

لقد منح القانون للجنة سلطات واسعة لإجراء التفتيش والتحريرات الضرورية وهذا يكون من خلال ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض ويكون الهدف من هذه التحقيقات تطبيق النصوص القانونية في القطاع المصرفي من قبل المتدخلين ومراعاتهم واحترام أخلاقيات المهنة.⁸² ومن أجل تجسيد وظيفتها الرقابية فإن اللجنة المصرفية تعتمد على نوعين من التحقيقات التي تكون بشكل عام:

- أولها يمكن في الرقابة على أساس الوثائق التي يمكن أن توصف بالدائمة وطبقا لنص المادة 109 من قانون النقد والقرض وهي محل التحقيقات على مختلف المحاضر المعدة من قبل المفتشية العامة للبنك المركزي، أين تقوم اللجنة بوضع قائمة وأجال إرسال الوثائق والمعلومات من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- وثانيها يكمن في الرقابة الدورية على مراكز البنوك والمؤسسات المالية الذي يكون عن طريق وضع برنامج دوري من اللجنة الذي يجسد بواسطة زيارة المقررات الاجتماعية للبنوك والمؤسسات المالية.
- وعن التحقيقات التي تجسد من الناحية العملية والإجرائية فهي تتم عن طريق:
- رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات قائم على الأنظمة التي تشكل النشاط البنكي الصادر عن مجلس النقد والقرض.
- رقابة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد اللجنة عن طريق رقابة دورية لمراكز البنوك ودائمة للوثائق.
- رقابة عن طريق احترام أخلاقيات المهنة ويتجسد عن طريق مدى تجسيد السير الأمثل للمهنة البنكية.⁸³

⁸² - عاش حفيظة، سلطة الضبط الإقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2004، ص102.

⁸³ - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية

ثانياً: تحقيق لجنة بورصة القيم المنقولة

- تقوم بمباشرة السلطة الرقابية التي تكون بصدد حماية المستثمرين في القيم المنقولة وكذا حسن سير سوق القيم المنقولة شفافيتها والذي تتجسد من خلال:
- رقابة المطابقة التي تكون من خلال التأكد من احترام والتقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعمل على تطبيقها الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة
 - سلطة التحقيق التي تتم لدى كل من الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم المهني وكذا الشركات التي تلجأ للتوفير والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عملية البورصة وكذا الأشخاص الذين يديرون مستندات مالية.
 - رقابة احترام أخلاقيات المهنة وهذا عن طريق سعي اللجنة لتوفير الحماية في السوق مع تكريس أخلاقيات وقواعد المهنة بواسطة لوائح.⁸⁴

ثالثاً: التحقيق في قطاع التأمينات

تعمل لجنة الإشراف على التأمينات على السهر في سبيل مراقبة شرعية عمليات التأمين، أين تتأكد من صحة الوثائق المتعلقة بمصدر رؤوس الأموال المستثمرة وهذا من أجل محاربة تبيض الأموال، بالإضافة إلى أنها تتحقق من مدى احترام شركة التأمين، وتختص أيضا بالرقابة على احترام شركة التأمين لقواعد الحذر التي يفوضها القانون.⁸⁵

الفرع الثاني: التحقيقات في القطاع الإقتصادي

وتشمل التحقيقات في القطاع الإقتصادي كلا من التحقيق في قطاع الغاز والكهرباء، وكذا سلطة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

أولاً: سلطة التحقيق في قطاع الغاز والكهرباء

والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 163-164.

⁸⁴ - بوجميلين وليد، المرجع السابق، ص 166.

⁸⁵ - بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص ص 46-62.

تمتاز سلطة التحقيق التي تتمتع بها لجنة الغاز والكهرباء فيطلب المعلومات الأساسية الخاصة بكل المتعاملين والمتدخلين في السوق بالإضافة إلى الرقابة على الحسابات وحسب نص المادة 15-08/115 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات التي تبين الصلاحية المخولة للجنة الكهرباء والغاز في الرقابة على الممارسات المنافية للمنافسة.

كما تتدخل اللجنة لمراقبة الشروط العامة لوثيقة التأمين و ذلك منعاً لوضع شروط تعسفية يمنحها القانون و من جانب آخر تراقب اللجنة كل الوثائق التجارية التي يتم نشرها من قبل شركات التأمين و الموجهة للجمهور ، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بأداء مهامها الرقابية اعتماداً على مفتشي التأمين و هم أعوان محلفون يؤهلون القانون للتحقيق و ذلك استناداً إلى الوثائق و إما في عين المكان أي في مقر شركات التأمين فيتم تحرير محاضر توقع من قبل مفتشين إثنين على الأقل تحتوى على نتائج التحقيقات و تسلم إلى لجنة الإشراف على التأمينات⁸⁶

ثانياً: سلطة البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية

نصت المادة 2/57 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات علماً يلي " ... تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة ..."

وعن نوع التحقيقات التي تباشرها هذه السلطات نوعان

- تحقيقات إدارية بسيطة التي تباشر عن طريق الاطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية.
- تحقيقات قسرية (جبرية) تباشر من أجل البحث عن المخالفات كما قد تتضمن التفتيش والحجز الذي يباشر أثناء تحصيل المساهمات المالية الدورية لدى المعنى بالأمر

⁸⁶ - زوايمية رشيد، مقياس قانون المسؤولية التأديبية للأعوان الاقتصاديين، ماجستير في القانون العام، مطبوعة غ منشورة

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14-15.

وفي ظل التشريع الجزائري نلاحظ أنه لم يتم تبني شروط تحكم التحقيقات القسرية التي تجريها سلطة الضبط لا للمجلس الدستوري ولا للقضاء.⁸⁷

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 66 من الدستور الفرنسي على التحقيقات القسرية التي قد تمس بالحرية الفردية، ولكن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي من أجل وضع الشروط الأساسية الواجب إتباعها من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي خولت لها حق اللجوء إلى التحقيقات وهي كوجهرقابي، في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 66 من الأشخاص الدستور الفرنسي على التحقيقات القسرية التي قد تمس بالحرية الفردية.

بالإضافة إلى وجوب الحصول على ترخيص من القاضي من أجل مباشرة التفتيشات والتي تتم في إطار المتابعات القضائية وتحت الرقابة الكاملة لهذا الأخير.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية

تتنوع التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة حسب كل قطاع، أين تكون كل لجنة متمتعة بسلطة إتخاذ مجموعة من التدابير التي تكون وقائية وهذا في المجال المالي والمجال الاقتصادي.

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع المالي

هي كل التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي التي تتضمن القطاع المصرفي وقطاع بورصة القيم المنقولة وقطاع التأمينات.

⁸⁷ زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 97-98.

أولاً: في القطاع المصرفي:

يحقّ للجنة المصرفية استخدام أساليب من شأنها المساس بمصالح الزبائن والمساهمين، إذا تمّ إثبات إخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، أو مظاهر تمسّ بالتوازن المالي للمؤسسة من خلال الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية.

أ- التحذير: طبقاً لنص المادة 111 من القانون المصرفي، نجد أنّ للجنة المصرفية سلطة تحذير المؤسسة التي أخّلت بالتزاماتها حسب نص المادة 111 من قانون النقد والقرض، إذا أخّلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد سير حسن المهنة.

حيث تنص المادة 153 من الأمر رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض "... عندما تحل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة المذكورة أن توجّه إلى المسؤولين عنها لو ما بعد إنذار، بالإدلاء بتفسيراتهم.

توجه اللجنة المصرفية تحذير للمؤسسات التي تخضع لرقابة عند إخلال هذه الأخيرة بقواعد حسن تسيير المهنة، ولا يكون ذلك إلا بعد إتاحة الفرصة لمسيرى المؤسسة المعنية بتقديم تفسيرات تبرر هذا الإخلال.

ب - الأوامر: في حالة وجود مخاطر تهدّد التوازن المالي للمؤسسة أو استخدام أساليب في التسيير من شأنها المساس بمصالح الزبائن والمساهمين يمكن توجيه أمر بهدف تفادي تصحيح أساليب التسيير وتضع المادة 112 من الأمر 11/03 المذكور سابقاً شرطين حتى تتوفر إمكانية توجيه هذا الأمر للمؤسسة المعنية وهما:

- إذا كانت وضعية المؤسسة تستدعي ذلك.
- تحديد أجل معين من أجل اتخاذ التدابير اللازمة. كما أن هذا الإجراء هو إجراء أولي وقائي يحمل التهديد في طياته من حيث إمكانية تطور الأحداث إلى درجة اتخاذ عقوبة تأديبية.

- كما قد يتم إصدار أمر بتدعيم التوازن المالي وهو إجراء يمكن للجنة أن تدعو بنكا أو مؤسسة مالية عندما تبرر ممارسة نشاطها، على أن تقوم بإعداد هيكلية أساليب التسيير لتدعيم الاستقرار المالي للمؤسسة وكله في سبيل استقرار المجال المصرفي.⁸⁸

ج - تعيين متصرف إداري:

يمكن أن يعين المتصرف الإداري من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية عندما يقرون أنهم ليس بإمكانهم تسيير مهامهم بطريقة عادية، في حين أنه يمكن للجنة المصرفية أن تعين المتصرف الإداري عندما ترى أن تسيير المؤسسة لا يكون بطريقة عادية. لكن ما يجدر القول أن هذا الأخير يمكن أن يكون عائقا خطيراً أمام الأشخاص المساهمين والزبائن في المؤسسة الاشتراكية أي لمواد التسيير.

نظرا لخطورة هذا الإجراء كان من الجدير للمشرع تحديد المدّة القانونية الأقصى للإدارة المؤقتة⁸⁹ كما يمكن تعيين مدير مؤقت بناء على إحدى العقوبات المنوّهة عنها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11، وهذا ما يقابله في التشريع الفرنسي 18 - 603

La commission bancaire peut désigner un administrateur provisoire auprès d'un établissement de crédit ou d'une personne mentionnée au premier alinéa de l'article de 613 - 2 auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale.

Cette désignation est faite soit à la demande des dirigeants, soit à l'initiative de la commission bancaire.... Des garanties mises en œuvre⁹⁰.

⁸⁸ - أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية

الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 139.

⁸⁹ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes face aux exigences des gouvernances, Ed. Belkeis, 2013, p 72.

⁹⁰ - منصور علال وقاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2008. ص 47.

ثانيا: في مجال قطاع بورصة قيم المنقولة:

تنص المادة 1/40 من التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة على «يمكن لرئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه إلى المجلس القضائي للغرض الذي يقضيه القانون في المادة 1/40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

ومنه يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع قد منح للجنة بورصة القيم المنقولة سلطة توجيه أمر غير مباشر وهذا خلافا عن اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث أنه يمكن لرئيس اللجنة في سبيل إلزام المخالف الامتنثال لواجباته القانونية أن يستعين بسلطة القضاء العادي لاستصدار أمر من المحكمة يقضى ويلزم المخالف بالتطبيق، بالإضافة إلى تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الذي يعتبر قاضي الأمور الاستعجالية طبقا للقواعد العامة.

حيث أن المشرع الجزائري أخطأ في صياغته " يحيل نسخة من طلبه إلى المجلس القضائي " مقارنة مع المشرع الفرنسي، يتضح أنه يتم إرسال نسخة من هذا الطلب إلى النيابة العامة وليس إلى المجلس القضائي⁹¹

Le pouvoir d'injonction وهي عبارة عن سلطة تسمح لهيئة ما بأن تصدر قرارات الأطراف إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم أو هي إلزام للشخص بفعل أو عدم القيام بفعل بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم.⁹²

كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقباتها بأهلية تسمح لها إما أن تطلب من القاضي إصدار أوامر أو أن تقوم بنفسها بتوجيه أوامر إدارية.

⁹¹ - ART 40/1 du décret législatif N° 93-10 du 23 mai 1993 , relatif à la bourse des valeurs mobilières, JORA , N° 34 , du 23 mai 1993 , modifié et complété par ordonnance , N°96-10 du 10 janvier 1996 , JORA N° 3 du 14 janvier 1996 modifié et complété par la loi N° 03 -04 du 17 février 2003 , JORA , du 19 février 2003 , rectificatif JORA N° 32 du 7 mai 2003.

⁹²-MICHEL Gentot ,Les autorités administratives indépendantes , Montchrestien , 2 éme édition ,PARIS, 1994 , p 81.

أ-الأوامر غير المباشرة أو القضائية

- حسب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم السابق الذكر
- وفي سبيل حماية ادخار المستثمرين في مجال القيم المنقولة وهو الهدف العام للجنة حيث تم فرض شرطين أساسيين لإمكانية توجيه هذه الأوامر يكون من خلال
 - وقوع عمل يخالف الحكام التشريعية أو تنظيمية
 - أن يكون هذا العمل يسمح أو يهدد حقوق الأفراد المستثمرين في القيم المنقولة.
- ومن خلال المشرع الفرنسي الذي أتاح لرئيس لجنة البورصة الحق في إخطار رئيس المحكمة القضايا الكبرى لباريس وهذا في حالة وجود ممارسات تتعارض والنصوص التشريعية ومن أجل توقيف هذه الأخيرة يتم إصدار أمر استعجالي⁹³.

ب-الأوامر المباشرة أو الإدارية

نصت المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم والمذكور سابقا: يجب على اللجنة التأكد من قابلية هذه الشركات لتداول قيمها في بورصة القيم المنقولة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، وخاصة في مجال القيم المنقولة وكذا عقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، لذا يكون على اللجنة أن تأمر الشركات باستدراك كل النقائص المفروضة قانونيا لإعلام الجمهور.

ثالثا: في قطاع التأمينات

تتمتع لجنة الإشراف على قطاع التأمينات بسلطة اتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة شركات التأمين وهذا على حساب السلطات الرقابية الممنوحة لها في سبيل الكشف عن شركات التأمين التي تعاني عجز مالي أو عن أي إخلال بالنصوص القانونية أو بأخلاقيات المهنة، ذلك ما يجعلها مؤهلة لاتخاذ بعض التدابير المتمثلة في:

⁹³-قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط والموصلات نموذجين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص113.

أ - تقليص النشاط: La restriction

هو أول إجراء تتّخذه لجنة الإشراف على التأمينات كتدبير وقائي يهدف لتقليص نشاط شركة التأمين أو إعادة التأمين أو غيرها من شركات التأمين الأجنبية، وهذا يكون إذا تبين للجنة أثناء ممارستها للرقابة على أحد هذه الشركات، أنّ هذه الأخيرة تستخدم طرق سيئة لتسيير عقود التأمين أو التعسف في استعمال أنظمة المحاسبة في الشركة، هذا ما شكل خطرا على مصالح المستفيدين عن عقد التأمين.

مثل تلك الشركات التي تمارس نشاطها في حوادث أجسام العربات البرية، البحرية، البضائع المنقولة، حيث أنّه إذا تمّ تسجيل تجاوزات أو سوء تسيير، تقوم اللجنة المشرفة على التأمينات بتدبير التقليص من النشاط في إحدى الفروع وهذا ما نصت عليه المادة 213 من الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات تجدها تنص " إذا تبين أنّ تسيير شركة تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين للخطر، يمكن للجنة الإشراف على التأمينات تقليص نشاطها في فرع أو عدّة فروع.

وكما تنص أيضا المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 113 الذي يحدد مهام اللجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة أو إعادة التأمين أفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم أن تلجا إلى تقليص نشاطها في فرع أو عدّة فروع التأمين⁹⁴

ب - منع حرية التصرف:

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات ، أن تقوم بالمنع عن حرية التصرف في جزء من عناصر أصول الشركة ، وهذا الأخير متّخذ كتدبير وقائي في مراجعة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حيث أنّه يمكن اعتبار هذا الإجراء عبارة عن تقييد لحرية الشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول ، لأنه في الأساس أنه للشركة أو الفرع الأجنبي من التصرف في الأصول ، لأنه في الأساس أن للشركة كامل الحرية في التصرف في الأصول عن طريق توظيفها و استخدامها في

⁹⁴ - بلال نورة، المرجع السابق، ص 81 - 82.

سبيل تحقيق أرباح ومختلف المداخل المالية ، في حين الاستعمال السيئ لأصول شركات التأمين يخلف عجزا واضطرابات يمس مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ، كما قد يؤدي بمصالحهم إلى الهلاك⁹⁵

ج - تعيين متصرف مؤقت:

في سبيل إبعاد الشركات من خطر التّعرض إلى سحب الاعتماد منها، وبالتالي تصفيّتها يمكن للجنة الإشراف على التأمينات، تعيين متصرف مؤقت في مواجهة شركات التأمين. ومنه يمكن القول أنّه إذ باشرت اللجنة هذا الإجراء، فهو دليل المآل الخطير الذي ألت إليه الأوضاع المالية للشركة.

في حين أنّ المتصرف المؤقت يمكن له التدخّل ومباشرة الإجراءات اللازمة بهدف الحفاظ على أملاك الشركة وتعزيز وضعيتها. كما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع في تحديد الأجل الذي يستفيد به المتصرف في سبيل اتخاذ مهمته، وعن المهام التي يقوم بها المتصرف المؤقت في سبيل تحقيق الغرض المعين من أجله⁹⁶.

وهذا ما نصت عليه نص المادة 213 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص " إذ تبين أن تسيير شركة التأمين ما يعرض مصالح المؤمن بهم والمستفيدين من عقد التأمين للخطر يمكن للجنة الإشراف على التأمينات .."

تعيين متصرف مؤقت يحل محله لتسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها ،يأهل المتصرف المؤقت من اجل ذلك اتخاذ أي إجراء تحفظي و فضلا عن ذلك فإنه تخول له الصلاحيات الضرورية لتسيير إدارة الشركة حتي يتم هذا التصحيح ، وأخيرا في نظر الأستاذ زوايمية رشيد فإن التدابير الوقائية التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات ، فإن المشرع قد خرج عن مساره المعتاد الذي يقضي بأن سلطة الضبط توجه الأوامر و التحذيرات فقط بدون تدخل في مباشرة الإجراءات اللازمة ، مثلا : بالنسبة لتدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية

⁹⁵ - بلال نورة، المرجع السابق، ص 84-85.

⁹⁶ - المرجع نفسه، ص 83.

كالأوامر و التحذير ، عكس ما نلاحظه في قطاع التأمينات ، أين تعتبر اللجنة سلطة متدخلة في تسيير الشركة عن طريق تدابير التقليل و المنع .⁹⁷

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الإقتصادي

على خلاف التدابير الوقائية في القطاع المالي التي تتعلق بالمضمون لكونها فاصلة في الموضوع وهذا ما التمسناه في القطاع المصرفي ولجنة بورصة القيم المنقولة، و قطاع التأمينات في حين أن القطاع الإقتصادي المتمثل في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اللذان ينفردان في استعمال تدابير الإعدار، فنجد في قطاع الكهرباء والغاز حيث تقوم لجنة هذه الأخيرة بإعدار المعني بالأمر، حسب ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428.⁹⁸ " يقرر سحب رخصة الاستغلال بعد أن يكون قد أُنذر المعني بالأمر على أن يتوقف عن المخالفة "....

لكن على خلاف النص الفرنسي الذي يوضع أن التدبير المعني هو الإعدار وليس الإنذار "le retrait de l' autorisation d'exploitation est prononcé après que l'intéressé ait été mis en demeure de faire cesser le manquement dans " ومنه يستحسن للأخذ بالنص الفرنسي لأنه مرتبط بتدبير وقائي، أما عن قطاع البريد والمواصلات تقوم سلطة الضبط بإعدار المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية في سبيل الالتزام بالشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا في حالة لإخلال⁹⁹. حسب نص المادة 1/35 من القانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج ر عدد 48 لسنة 2000" في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عمومية، للشروط المقررة بموجب

⁹⁷ -ZOUAIMIA Rachid , Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l' exemple de secteur financier ,Op Cite, p 61.

⁹⁸ -مرسوم تنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت

لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76 لسنة 2006.

⁹⁹ -بلغازلي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 51-52.

النصوص التشريعية و التنظيمية، تعذر سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في هذه الرخصة

"

المطلب الثالث

العقوبات المقررة

إن الدور المنوط لسلطات الضبط هو ضبط مختلف القطاعات وهذا كله في سبيل إتمام مهمتها يجب عليها أن تستعمل سلطة العقاب لأنه من الصلاحيات القمعية المخولة لها الذي يتميز بالطابع الردعي وهذا في كل تقصير أو إخلال في أداء الالتزام ويكون عن طريق فرض عقوبات سالبة للحقوق أو عقوبات مالية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحقوق

هي من أخطر العقوبات وتكمن خطورتها في كونها تؤسس لإعدام المتعامل المعاقب من السوق، حيث تطبق على الأشخاص الطبيعية أو المتعاملين بصفتهم اعتباريين.

أولاً: في القطاع المصرفي

يقصد بالعقوبة السالبة للحقوق بالنسبة للقطاع المصرفي سحب الاعتماد الذي يعتبر بمثابة شهادة وفاة لمؤسسة مالية أو البنك بحيث يكون السحب محل نشر في الجريدة الرسمية مثل إجراء اعتمادها¹⁰⁰ وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين معفي للبنك الذي تم سحب اعتماده¹⁰¹.

¹⁰⁰ - أنظر المادة 90 الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

¹⁰¹ - المادة 115 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ومن المأخذ التي تعتمدها اللجنة المصرفية لفتح إجراء المسألة التأديبية نذكر تأخر البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA في تقديم التقارير السنوية¹⁰².

وفي قضية بنك الخليفة في 29/05/2003 والبنك الصناعي التجاري BCIA في أوت 2003¹⁰³.

ثانيا: فيقطاع بورصة القيم المنقولة

إنّ هذا النوع من العقوبات يهدف إلى سلب الحقوق وليس تقييدها، بمعنى تعتبر أكثر خطورة وشدة مقارنة بسابقتها، إلا أنها لا تصل إلى درجة سلب الحرية، لأن هذه الأخيرة يعود اختصاصها المطلق للقضاء فقط دون غيره.

لم يخول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة على مستوى اللجنة الفاصلة في المجال التأديبي سلطة توقيع عقوبات سالبة للحقوق المرتبطة بالمسيرين، إنما اقتصر توقيع مثل هذه العقوبات في مواجهة الشخص المعنوي فقط، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد¹⁰⁴.

ثالثا: في قطاع التأمينات

من خلال العقوبات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات بعد تعديل 2006 منح لها تسليط عقوبات تتمثل في الإنذار والتوبيخ، عقوبة مالية وإيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت¹⁰⁵. ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يمنح لها سلطة قمعية شديدة، فترك مسألة الاختصاص للوزير المكلف بالمالية وهذا حسب المادة 241/2 المعدلة بموجب القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، بمعنى آخر المشرع سلب من لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية سحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروع شركة التأمين الأجنبية أو تتدخل لتحويل مبالغها المالية، هذا ما يؤكد عدم استقلالية اللجنة

¹⁰² - منصور عدلان وقاصد مراد، المرجع السابق، ص 51.

¹⁰³ - نقصد بعدم احترام مستويات التعهدات الخارجية بواسطة التوقيع في مجال التجارة الخارجية.

¹⁰⁴ - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 287.

¹⁰⁵ - المادة 214 من قانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

في مواجهة السلطة التنفيذية (الوزير المكلف بالمالية) ومحدودية العقوبات التي تفرضها على الهيئات التأمينية¹⁰⁶.

رابعاً: في قطاع الكهرباء والغاز

لقد نصت المادة 149 من قانون المنشأ لسلطة ضبط الكهرباء والغاز على أنه يمكن لهذه السلطة سحب رخصة الاستغلال نهائياً إذا رأت فيه حالة تقصير خطير ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين¹⁰⁷.
يقصد بالتقصير الخطير:

* عدم احترام القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على الوالي في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و80 من قانون 01-02 المنشأ لسلطة ضبط الكهرباء والغاز.

* عدم احترام القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكور في المادة 27 من نفس القانون السالف الذكر.

* عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة وكذا عدم احترام قواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 03 من قانون الكهرباء والغاز¹⁰⁸.

خامساً: في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تعد العقوبة السالبة للحقوق بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الأكثر جسامة وتخص بالنسبة للقانون 03-2000 في المادة 36 منه عقوبة السحب النهائي للرخصة ويكون ذلك في حالة امتثال المتعامل بعد انقضاء آجال التعليق الكلي أو الجزئي أو المؤقت، يمكن

¹⁰⁶ - إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية، 2007، ص 119.

¹⁰⁷ - المادة 150 من قانون 03-2000 المرجع السابق.

¹⁰⁸ - المادة 141 من قانون الكهرباء والغاز.

أُنتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة، ويكون ذلك في نفس الأشكال التي اتبعت لمنحها، ولا يفلت نظام الترخيص الصريح والبسيط لنفس الأحكام العقابية التي يخضع لها الترخيص¹⁰⁹. لا يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سحب النهائي للرخصة إلا في 3 حالات:

- عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون.
 - عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.
 - إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخص بطريقة فعالة لاسيما في حالة حل المسبق والقضية القضائية أو إفلاس صاحبها¹¹⁰.
- لقد أقر المشرع الفرنسي أنه لا يمكن سحب الرخصة من المتعامل إلا في الحالات الخطيرة (القصوى)، وخاصة عند اختراق المتواصل لأحكام النظام العام¹¹¹.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة¹¹². هذه العقوبات تمس مباشرة باقتصاد الشخص المقتصر وتنتزع من خزانته مبلغ من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه "المخل"، مثل ما هو في القانون الجزائري، والاختلاف يظهر بين المجال الإقتصادي والجزائري من ناحية القيمة، إذا كانت الغرامة الجزائية محددة سابقا في قانون العقوبات

¹⁰⁹ - المواد 36 و 39 و 40 منقانون 03-2000، المرجع سابق.

¹¹⁰ - المادة 37 من قانون 03-2000، القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع سابق.

¹¹¹ - CHARBEL AOUN, op cite p112.

" Le retrait de l'autorisation à un opérateur ne devrait intervenir que dans les cas les plus graves et notamment en cas de violation avérée et persistante des dispositions d'ordre public et des exigences essentielles.

¹¹² - أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية، 2007، ص 129.

بالحد الأقصى، فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها¹¹³، فتختلف قيمة الغرامة أو العقوبة المالية من سلطة ضبط إلى أخرى.

أولاً: العقوبات المالية في مجال المصرفي

إنّ الغرامات المالية التي أقرها المشرع الجزائري في القطاع المصرفي هي غرامة صارمة بمقارنة القطاعات الأخرى ولعل يعد الأمر في ذلك إلى حساسية القطاع المصرفي بحيث نجد الحد الأدنى للغرامات مقدرة 5.000.000 دج ومن بين هذه الغرامات تنص منها:

* عقوبة بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون المساس بتطبيق عقوبة أكثر جسامة، الأشخاص الذين استعملوا ملك المؤسسة المالية بسوء النية وعمداً أو أموالها، استعمال منافيا لهذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹¹⁴.

* إذا استعملوا بسوء النية وعمداً السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالاً

منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو رعاية شركة أخرى أو مؤسسة

كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹¹⁵.

* عقوبة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج للأشخاص الذين يخلتسون أو يبددون أو يحتجزون عمداً بدون وجه حق على وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزامات أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط¹¹⁶.

¹¹³ - عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 36.

¹¹⁴ - يقصد بالأشخاص: الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية وذلك حسب المادة 131/1 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

¹¹⁵ - نصت عليه المادة 131/1 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

¹¹⁶ - المادة 132/1 من القانون النقد والقرض، المرجع السابق.

تنص المادة 133 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "يكون العقاب المستوجب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلطة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة مالية من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون (50.000.000 دج)".

*معاقبة كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلي بعد الإعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

*معاقبة بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار وتبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر¹¹⁷.

- لم يعدوا تاليفات الجرد والحسابات السنوية في الأجل المحددة بموجب القانون.

- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 103 من هذا الأمر.

- زدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

وكما نص على غرامة مالية مقدرة بنسبة مئوية تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار¹¹⁸.

ثانيا: الغرامة المالية في قطاع تنظيم عملية البورصة

¹¹⁷ - المادة 137 المرجع نفسه.

¹¹⁸ - تنص المادة 139 من قانون 03-11 متعلق بالنقد والقرض على أنه: " يعاقب مخالف للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل 20% من قيمة الاستثمار "

لم يترك المشرع الجزائري أيضا فراغاً قانونياً حيث أدرج عقوبات مالية لتنظيم عمليات البورصة حيث أقر العقوبات الآتية:

* معاقبة كل شخص يتعرض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص بغرامة مالية قدرها 30.000 دج¹¹⁹.

* معاقبة كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق فحص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

* كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن طريق منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

* كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة خلال تضليل الغير بغرامة مالية مقدرة بـ: 30.000 دج¹²⁰.

ما يمكن استخلاصه من هذه العقوبات المقررة لسلطة ضبط القيم المنقولة هي عقوبات أقل صرامة من العقوبات المقررة في القطاع المصرفي رغم أنهما قطاعان يعدان من القطاعات الحساسة.

ثالثاً: في قطاع التأمينات

قام المشرع في سلطة ضبط قطاع التأمينات بسن مجموعة من العقوبات المالية في مواد قانونية منفصلة يمكن استنباطها من طائفة المواد التي اعتمد عليها المشرع لتقدير قيمة العقوبة المالية بحيث نجد:

* معاقبة كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تتمثل للالتزامات المنصوص عليها في المواد 226 من قانون التأمينات بغرامة قدرها 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة

¹¹⁹ - المادة 59 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

¹²⁰ - المادة 60 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

للاتزام المنصوص عليه في المادة 1/226¹²¹، و10.000 دج على كل يم تأخير بالنسبة للاتزام المنصوص عليه في 2/226.

* معاقبة سمسار تأمين لم يمثل للاتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة مالية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير¹²².

* معاقبة كل شركة تأمين و/أو إعادة تأمين التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف

تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 من نفس القانون، بغرامة مالية لا

يمكن أن تتعدى 1% من رقم أعمال الشامل للفرع المعنى المحسوب على السنة المالية المقفلة¹²³.

* معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة 207 من قانون 07-95 بغرامة مالية 5.000 دج إلى 100.000 دج أو بأحدهما فقط¹²⁴.

* معاقبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا سطات التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من الأمر 07-95 ونصوص التطبيقية الناتجة في ذلك.

* معاقبة كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في 248 من القانون 04-06 المعدل والمتمم. بغرامة قدرها 1.000.000 دج.

* معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة 96 مكرر 1 لعقد مبرم من المؤمن بغرامة مالية قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة¹²⁵.

* معاقبة كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتكوين وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224، غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ومن 100.000 دج إلى 500.000 دج في حالة العود¹²⁶.

¹²¹ - المادة 143 من الأمر 07-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

¹²² - المادة 3/243، المرجع نفسه.

¹²³ - المادة 245 مكرر من قانون التأمينات.

¹²⁴ - المادة 246 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

¹²⁵ - المادة 248 مكرر من قانون التأمينات.

¹²⁶ - المادة 248 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

*معاينة شركات التأمين و/إعادة التأمين وفروع التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي

تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة¹²⁷.

*معاينة كل من يخالف الأحكام المادة 211 من الأمر 95-07 بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود من 100.000 دج إلى 300.000 دج¹²⁸.

رابعاً: العقوبات المالية في قطاع الغاز والكهرباء

تتخصر العقوبات التي سلطها سلطة ضبط الكهرباء والغاز في غرامة مالية تكون في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق 5.000.000 دج، ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق 10.000.000 دج¹²⁹. وذلك في حالة عدم احترام المتعامل القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي في المواد 28 و 32 و 40 و 50 و 57 و 81 من هذا القانون.

*عدم احترام القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي تحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون، وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من نفس القانون.

*عدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

*عدم احترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 3 من هذا القانون¹³⁰.

كما يعاقب من قام ببناء أو استغلال منشأة إنتاج كهربائي أو خط مباشر للكهرباء أو قناة مباشرة للغاز بدون رخصة بغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹³¹.

¹²⁷ - المادة 248 مكرر 1 من قانون 06-04 يعدل قانون التأمينات.

¹²⁸ - المادة 249 من قانون التأمينات، المرجع السابق.

¹²⁹ - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

¹³⁰ - المادة 141 من قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

¹³¹ - المادة 151 من القانون 02-01 المرجع نفسه.

وأخيرا يعاقب كل من اعترض، بأي شكل من الأشكال على ممارسة الأعوان المكلفين بالرقابة على وظائفهم أو الامتناع عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة في إطار الرقابة المنتظمة بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹³².

خامسا: العقوبات المالية في مجال ARPT

لقد أقر المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة فرض عقوبات مالية وهذا ما نلتمسه في القانون المنشأ لسلطة الضبط ويتغير مبلغ العقوبة من عقوبة إلى أخرى ومن بين هذه العقوبات نجد:

* غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج لكل مخالفة لحق استعمال التخصيص كما هو مبين في المادة 63 من قانون 03-2000 وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج في حالة العود للعمل المخالف¹³³.

* كما يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 1.000.000 كل متعامل استعمل علامة "بريد"، غير المتعامل المستفيد من نظام التخصيص¹³⁴.

* يعاقب كل من يقطع عمدا كابلا بحريا أو يسبب له تلفا قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كليا أو جزئيا بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكن يورد على هذه القاعدة استثناء بحيث لا تطبق على هذه القاعدة على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة الآتية، لحماية حياتهم أو ضمان سلامة سفينتهم¹³⁵.

كما يعاقب القانون بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينشئ أو يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية ولللاسلكية دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 32 من

¹³² - المادة 152 من القانون 02-01 المرجع نفسه.

¹³³ - المادة 128 من قانون 03-2000 المرجع السابق.

¹³⁴ - المادة 129 من قانون 03-2000، المرجع نفسه.

¹³⁵ - المادة 130 من قانون 03-2000، المرجع سابق.

قانون 03-2000 المنشأ لسلطة الضبط أو مواصلة ممارسة النشاط خرق لقرار التعليق أو سحب الرخصة، أو كل من ينشئ أو يعمل على إنشاء شبكة مستقلة دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون¹³⁶.

* ويعاقب أيضا كل شخص يقوم بإشهار لغرض بيع التجهيزات أو معدات المواصلات السلكية واللاسلكية دون أن يكون متحصلا على الاعتماد المسبق من 10.000 دج إلى 50.000 دج¹³⁷ ومعاقبة كل شخص يصدر عمدا عن طريق لاسلكي كهربائي إشارات أو نداءات نجدة كاذبة أو خادعة، حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو يستغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج¹³⁸.
وتسليط غرامة مالية من 40.000 دج إلى 400.000 دج لكل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشأة، ووصلات المواصلات السلكية واللاسلكية¹³⁹.

وفي حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من قانون 03-2000 يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج لكن في حالة العود تضاعف هذه العقوبة مرتين¹⁴⁰.
ويعاقب بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من يقوم تهاونا أو خطأ أو خرق للتنظيمات، بقطع كابل بحري أو سبب له تلفا قد يوقف أو يعطل المواصلات السلكية واللاسلكية كلياً أو جزئياً¹⁴¹.

وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج كل من يمتنع عن تقديم الوثائق الضرورية لتحرير محاضر المعاينة¹⁴². وقد نصت المادة 142 على غرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ونصت المادة 143 بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج

¹³⁶ - المادتين 131 و132 من قانون 03-2000، المرجع سابق.

¹³⁷ - المادتين 133 و 41 من قانون 03-2000، المرجع نفسه.

¹³⁸ - المادة 132 من قانون 03-2000، المرجع نفسه.

¹³⁹ - المادة 138 من قانون 03-2000، المرجع نفسه.

¹⁴⁰ - المادة 139 من قانون 03-2000، المرجع نفسه.

¹⁴¹ - المادة 140 من القانون 03-2000، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الضمانات المتاحة في مواجهة الاختصاص القمعي للسلطات القطاعية

نظراً للخصوصية والطبيعة المميزة للمخالفات المرتكبة في القطاعات الاقتصادية والمالية، قام المشرع بنقل السلطة القمعية التي كانت من اختصاص القضاء إلى الهيئات الإدارية المستقلة.

إن نقل السلطة من القاضي الجزائي (الجنائي) إلى سلطة الضبط، يجب أن يرافقه نقل الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي وهذا من أجل تفادي حالات انتهاك حقوق الأفراد إذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

إن خضوع السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية، يعني تكريس ل ضمانات قانونية موضوعية (المطلب الأول)، إجرائية (مطلب ثاني) مستمدة من قانون العقوبات، وقضائية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

لقد صاحب نقل الاختصاص من القاضي الجنائي لصالح سلطات الضبط المستقلة مسألة نقل الضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي وذلك بهدف حماية حقوق الأفراد من كل إجحاف أو تعسف عن طريق مراعاة كل مبادئ عدّة كمبدأ الحياد والنزاهة ومبدأ التناسب.

كما نشير في هذا الموضوع إلى أنّ السرعة والفعالية التي تتسم بها سلطات الضبط ليس مبرراً للتقليل من الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، ومن أهم هذه الضمانات نذكر:

الفرع الأول: مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية ذات مكانة أساسية في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه: «لا

¹⁴² - المادة 141 من القانون 03-2000، المرجع نفسه.

جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" بل أكثر من ذلك فهو مبدأ مكرس دستوريا¹⁴³.

أولاً: شرعية المخالفات الإدارية

لقد تولى المشرع تحديد المخالفة الإدارية التي تتمثل في ذلك الأسلوب المخالف للنص القانوني الذي يعاقب عليه بجزاء إداري، هذا الأخير يختلف عن الجزاء المدني، وبالتالي لم يترك المجال للهيئات القطاعية في تحديد حالات أخرى¹⁴⁴ لأن في ذلك انتهاك لمبدأ الشرعية، ولأن هذا المبدأ يقتضي تقيده بقيدين أساسيين وهما ضرورة التجريم، وكذا تحديد المخالفة الإدارية¹⁴⁵.

فمجلس المنافسة مثلاً يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال المدبرة والاتفاقيات التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة.

أما بالنسبة للهيئات الأخرى فإن الأعمال المجرمة قليلاً ما تنص عليها فتشير النصوص إلى مجرد انتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية، كما تنص على ذلك المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹⁴⁶.

ثانياً: شرعية العقوبات الإدارية

إن تحديد المخالفات لا يمثل المشكل الوحيد الذي يثار أمام الهيئات الإدارية بل تحديد العقوبات، لذلك يجب على هذه الهيئات أن تخير ما يكون على وجه اللزوم ضرورياً لمواجهة

¹⁴³ - أنظر المواد 46 و 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر باستفتاء 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

¹⁴⁴ - بلغزلي صبرينة، المرجع السابق، ص 88.

¹⁴⁵ - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 10.

¹⁴⁶ - قراري مجدوب، المرجع السابق، ص 143-144.

المخالفة الإدارية، وما يترتب على اقترافها من آثار، وما فيه القدر المتيقن من معقولية لدفع المخالف¹⁴⁷.

فرغم الحرية الممنوحة لهذه الهيئات في اختيار العقوبة التي تريد، غير أن فتح المشرع المجال أمامها في تقدير واختيار العقوبات لم يكن بشكل مطلق، بل أخضعها إلى شروط وقيود تحدّ من سلطاتها في هذا المجال، فمجلس المنافسة مثلا يتقيد بالجزاءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد قام المشرع بتحديد الجزاء الواجب فرضه على كل مخالفة أو ممارسة مقيدة للمنافسة، وأشار إلى المعيار المعتمد عليه في تحديد قيمة العقوبة المالية (رقم أعمال المؤسسة المخالفة...)، والمجلس عليه التقيد بهذه المعايير وبالحدود التي وضعها المشرع¹⁴⁸.

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية:

لا يكفي أن يكون الفعل معرّفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه، بل يجب معرفة فاعله،

فمبدأ شخصية العقوبة مكرس في القانون الجنائي وحتى دستوريا فحسب نص المادة 142

من دستور 1996 المعدل فإن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية¹⁴⁹.

وعليه فإن لتوقيع العقوبة يجب معرفة أشخاص العقوبة (أولا) بحيث يختلف أشخاصها من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى من جهة، وكيف توقع العقوبة على الشخص المعنوي أو مسؤولية الشخص المعنوي (ثانيا).

¹⁴⁷ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الإجراءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر

الإسكندرية، 2000، ص 113.

¹⁴⁸ - عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 75.

¹⁴⁹ - أنظر المادة 142 من دستور 1996 الجزائري، المرجع السابق.

أولاً - أشخاص العقوبة:

إن الهدف من العقوبة التي تسلطها هذه الهيئات هو ردع الشخص المسؤول سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية. وعليه يجب أن نميز بين المجال الاقتصادي والمجال المالي لتحديد أشخاص العقوبة، وهذا الأخير في المجال الاقتصادي وبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 نجد أن مجلس المنافسة يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، والمؤسسة حسب نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 هي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، فمن خلال هذه المادة فإن المشرع كرس مبدأ الشخصية سواء من خلال النص على العقوبات التي توقع أو من خلال التحديد الدقيق لهؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين¹⁵⁰

أما في قطاعي الكهرباء والغاز¹⁵¹ وقطاع البريد والمواصلات¹⁵² فالشخص المخاطب يتمثل في المتعامل الذي يستغل هذه الخدمات ويكون إما شخص طبيعياً أو معنوياً، أما في مجال التأمين وبتفحص مضمون المادة 241 المعدلة نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات مالية أو غير مالية على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أحياناً وعلى مسيري هذه الشركات أحياناً أخرى¹⁵³.

أما أشخاص العقوبة في المجال المالي فإنه تعاقب لجنة المراقبة وتنظيم عمليات البورصة في المادة 06 الوسطاء في عمليات البورصة، وهؤلاء هم أشخاص معنوية في المجال المالي¹⁵⁴ وفي

¹⁵⁰ - أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع سابق.

¹⁵¹ - المواد 2، 133، 135 من القانون رقم 02-01 مؤرخ 05 فيفري 2002 في يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

¹⁵² - المادتين 09 و 35 من قانون 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

¹⁵³ - أنظر المادة 1/241 منلأمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

¹⁵⁴ - أنظر المادتين 06 و 53 مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

المجال المصرفي نلاحظ أن المشرع أكد على مبدأ الشخصية من خلال العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية، فمن جهة توقع عقوبة سحب الاعتماد والغرامة المالية على البنوك والمؤسسات المالية ومن جهة أخرى توقع عقوبة التوقيف على مسيري هذه المؤسسات¹⁵⁵.

ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي

ثار جدال فقهي بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي فهناك من يرى أن مسؤولية هذا الأخير مستحيلة كون أنه لا يملك كيانا إداريا والعقوبات التي تطبق عليه تمس مبدأ الشخصية إذ تصيب أشخاص لم يرتكبوا الجريمة، لكن هناك من يرى أن الشخص المعنوي له كيان حقيقي وله إدارة تختلف عن إدارة الأعضاء المكونة له (مجلس إدارة)، فلا مانع لإقرار مسؤوليته. وبعدها تطور الأمر وأصبحت فكرة مسؤولية الشخص المعنوي مبدأ مستقر عليه وحقيقة قانونية اعترفت بها أغلب التشريعات المقارنة¹⁵⁶.

إن تحديد المسؤولية صعب وبالتالي يجب احترام مبدأ شخصية العقوبة، وهذا ما نادى به محكمة النقض الفرنسية، حيث عاقبت لجنة عمليات البورصة مجموعة من الشركات بعدما ارتكبت الشركة الأصل مخالفة، وقبل توقيع المخالفة انقسمت الشركة إلى سبع شركات، فألغت محكمة باريس القرار بحجة أن مبدأ الشخصية لا يسمح إلا بعقوبة الشخص مرتكب التقصير أي الشخص الأصل، نقضت اللجنة الحكم بحجة استمرارية الشركة، فقضت محكمة النقض برفضه، وذهبت إلى حدّ أبعد مما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس فحكمت أنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح للجنة بمعاينة الشركات الفرعية لكن هذه النصوص تعاقب فقط مرتكب المخالفة، وأنه لا يمكن وضع استثناء على مبدأ الشخصية إلاّ بنص ذو طبيعة تشريعية وأن هذا النص يضمن حقوق الدفاع للشخص المتابع¹⁵⁷.

¹⁵⁵ - المواد 02، 54 من القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتعاونية الادخار والقرض، ج.ر.ج.ج.

عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

¹⁵⁶ - حمادي نوال، المرجع سابق، ص 26.

¹⁵⁷ - عيسوي عزالدين، المرجع السابق، ص 79 و 80.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب:

يقضي مبدأ التناسب ألا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب.

يعد التناسب مبدأ عقابي في المواد الجزائية، حيث كرسه المجلس الدستوري لأول مرة في قانون العقوبات تحديدا في المادة الجزائية في القرار رقم 80-127 المؤرخ في 19 جانفي 1981 في الحثية رقم 1586.

إن تطبيق مبدأ التناسب على السلطات الإدارية المستقل¹⁵⁹ في نطاق العقوبات التي توقعها يفرض عليها التزامين أساسيين:

أولا: الالتزام بتوقيع جزاءات إدارية عادلة

عندما تختار سلطات الضبط المستقلة الجزاء للمخالفة المرتكبة، يجب عليها أن تقوم بإجراء موازين القسط بين أمور عدة، كمدى خطورة المخالفة على المصالح الإدارية ومدى ما حققه المخالف من منفعة، ومقدار ما يناله من جزاء.

فإذا بحثنا عن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن نجد أنه لم يكن صريحا عكس المشرع الفرنسي أين أقر ذلك صراحة في قانون المنافسة¹⁶⁰:

"Les sanctions pécuniaires sont proportionnées à la gravité des faits reprochés, à l'importance du dommage causé à l'économie et à la situation de l'entreprise ou de l'organisme sanctionné"

¹⁵⁸– Décision du conseil constitutionnel français №80.127 DC du 20 janvier 1981 relative à la loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes. www.conseilconstitutionnel.fr

¹⁵⁹– كرس المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ التناسب في السلطات الإدارية المستقلة وذلك في القرار رقم 88. 288 في الحثية 35:

"... une peine ne peut être infligée qu'à la condition que soit respectés le principes de légalité des délits et des peines..."

¹⁶⁰– L 464-2 du code de commerce. www.legifrance.gouv.fr

لكن باستقراء النصوص القانونية التي تركز سلطة العقاب تظهر بعض المعالم التي توجي بتكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال تكريس حدّ أقصى للعقوبة لا يمكن تجاوزه أو من خلال تكريس العقوبات التكميلية.

وأخيرا فإن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة تظهر أنها تخضع لمبدأ التناسب من حيث احترام المعقولة في توقيعها¹⁶¹.

ثانيا: عدم الجمع بين العقوبات

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني "امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرّة"، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرّة أخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعدّ إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره وأعتبر خرقا للتناسب وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام¹⁶².

أما موقف المشرع الجزائري في إمكانية الجمع بين العقوبات وأهمها الجمع بين العقوبات التأديبية من جانب والجزائية من جانب آخر، فلا نلمس أي تدخل في هذا الموضوع ولا تبرير من طرف القضاء أو المشرع، ربما يعود السبب الأول إلى حداثة سلطات الضبط هذه،

وعليه كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تعديل مثل هذه الأحكام طالما أن غاية العقوبة جنائية أو إدارية هي واحدة قمعية¹⁶³.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية

من مقتضيات الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أن تجد القواعد الإجرائية العامة تطبيقها على جميع الممارسات ذات الصبغة العقابية، وبالفعل فإن نظام القمع الإداري لدى الهيئات الإدارية المستقلة بدأ يعرف هذه الضمانات الإجرائية، وذلك بتكريسه لضمانة حق الدفاع

¹⁶¹ - قراري مجذوب، المرجع سابق، ص 148.

¹⁶² - تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 303.

¹⁶³ - المرجع نفسه، ص 307.

الفرع الأول: احترام حقوق الدفاع

يعد حق الدفاع أمام الجهات القضائية من أهم الضمانات القانونية المكرسة دستوريا لضمان المحاكمة العادلة أ، هطا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 1/151 من دستور 1996 التي تنص على أنه " الحق في الدفاع معترف به"¹⁶⁴. يقصد بحق الدفاع كل ما يثيره طرف من أطراف الدعوى من حجج بهدف إقناع القاضي بوجهة نظره أملا بأن يحكم لصالحه هذا ما أكدته المادة 2/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجب أن تكون دفاعات الاطراف متكافئة يقصد بذلك بأن حق الدفاع مقرر لكل أطراف النزاع سواء مدعيا كان أو مدعى عليه¹⁶⁵.

وينقسم مبدأ أو ضمانات حقوق الدفاع إلى عدة أقسام وهي:

أولا: الاستعانة بمدافع

لضمان محاكمة عادلة أمام سلطات الضبط المستقلة يجب إعطاء الحق للأطراف المتنازعة الاستعانة بمدافعوالذي يعتبر من بين أهم الضمانات المعمول بها أمام القضاء¹⁶⁶.

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على هذه الضمانة وذلك في مواجهة كل شخص يقدم للجنة معلومات في القضايا المطروحة عليها حيث: "يحق لكل شخص تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره"¹⁶⁷.

إضافة إلى هذه الأحكام ينص القانون أيضا على أنه: "لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل

¹⁶⁴ - دستور 1996 الجزائري، المرجع السابق.

¹⁶⁵ - أنظر المادة 2/03 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966، معدّل ومتمّم، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة في سنة 1966.

¹⁶⁶ - تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 02، بجاية، 2012، ص 129.

¹⁶⁷ - عيساوي عز الدين، المرجع سابق، ص 95.

ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم ما لم يدع قانونا للاستماع إليه¹⁶⁸.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سكت عن إدراج هذه الضمانة فيه، لكن تصدى القرار الصادر لسلطة الضبط لهذا الفراغ في المادة 3/03 بحيث لا يتطلب في المدافع إن يكون محاميا بل أي شخص يرتاده أطراف النزاع أهلا للدفاع عن حقوقهم، كما يمكن لأطراف النزاع الدفاع عن حقوقهم بذاته¹⁶⁹.

ثانيا - الاطلاع على الملف

يعتبر مبدأ الوجاهية أول إجراء أساسي، فبمجرد مباشرة الأطراف المعنية بالنزاع يولد لهم حق الاطلاع على الملف¹⁷⁰، حتى تمكن سلطة الضبط الأطراف المعنية بالنزاع للاطلاع على ملف القضية حتى يتسنى له تحضير نفسه لنفي الأدلة المقدمة ضده.

لقد نصت المادة 3/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزام القاضي والخصوم باحترام مبدأ الوجاهية، والذي يقصد به سير كافة إجراءات الدعوى في مواجهة جميع الأطراف، بحيث توضع جميع السندات، الوثائق والعناصر المقدمة من أحد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الآخر لهدف الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتهم¹⁷¹.

ثالثا: الحق في تقديم الملاحظات

لا يكفي تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع على الملف في أقصر الآجال بل يجب أن تعطي لهم فرصة تقديم ملاحظاتهم ودفعهم، بحيث تعتبر المرحلة الثانية التي يتم مناقشة الأدلة المقدمة من الأطراف المعنية، وعلى ضوء هذه المناقشات تتوصل سلطة الضبط إلى وضع حلّ

¹⁶⁸ - المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع سابق.

¹⁶⁹ - Article 03/3 de la décision N° 03/SP/PC/2002 du 08/07/2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage.

¹⁷⁰ - ZOUAIMIA Rachid, Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes, In, *l'exigence et le droit*, mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, éd AJED, Alger, 2011, p568.

¹⁷¹ - بلحماش صوراوية ورابحي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر

في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 31.

للنزاع المرفوع أمامها¹⁷² كما تضمنه هذا الحق أيضا ذلك لما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافس¹⁷³.

الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية:

الاستقلالية بشكل عام تعني بصفة كل شخص أو مؤسسة لا تتلقى أمر من أية جهة وكما يدل ذلك الاسم فهي هيئات تدرج ضمن نظام السلطة الإدارية، غير أنه لا يكفي أن نطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون مستقلة، بل يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير لإظهار هذه الاستقلالية.

أولاً: الاستقلالية العضوية

تقاس استقلالية سلطات الإدارية المستقلة عن طريق عدة عناصر تلعب دورا هاما في تجسيد استقلاليتها، بحيث تمتاز التشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة خصوصا بمبدأ الجماعية، التي تساهم في تدعيم استقلالية تلك السلطات وتقادي حصر السلطات الممنوحة في يد شخص واحد¹⁷⁴، كذلك يمنح الطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة ضمان تعدد الاتجاهات وتتنوع الآراء والبحث عن التوازن¹⁷⁵، ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالطابع الجماعي نذكر على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹⁷⁶.

إذ نجد تشكيلة هذه السلطات تتركز على 4 أعضاء كحد أدنى كما هو حال CREG، و12 عضو

¹⁷² - المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

¹⁷³ - مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010. ص 95-96.

¹⁷⁴ - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 62.

¹⁷⁵ - GUEDON Marie-José, Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, Paris 1991, p69.

¹⁷⁶ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 11.

كحد أقصى وهو حل مجلس المنافسة.

ما يعاب على هذه السلطات أن بالرغم من أنها يحكمها الطابع الجماعي الذي ينادي ويعزز استقلاليتها إلا أنها محتكرة من طرف السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية¹⁷⁷.

بحيث نجد في كل السلطات تدخل رئيس الجمهورية في التعيين عدا COSOB التي تنفرد التي تنفرد في التعيين¹⁷⁸. كما تلعب مدة الانتداب في الاستقلالية، حيث المشرع لم يحدد مدة الانتداب في بعض السلطات الذي يعتبر مساس وتقييد باستقلاليتها¹⁷⁹.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لأغلب السلطات الإدارية المستقلة منها COSOB، ARPT، CREG، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية مما يعني أنهما لا تتمتعان بالاستقلال المالي وميزانية الخاصة¹⁸⁰.

كما يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي، فمن أجل وسبيل السير الحسن للضبط استوجب للسلطات الإدارية المستقلة تخصيص ميزانية خاصة بها ومستقلة عن ميزانية العامة للدولة.

إلا أنه نجد مثلا في مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية وليس له ميزانية خاصة به وأعباؤه يتكفل بها بنك الجزائري¹⁸¹، مما يعني أن الحكومة تتدخل وتضع ميزانية المجلس مما يقيد استقلاليتها¹⁸²، خلافا لـ COSOB الذي اعترف لها المشرع بصفة صريحة بالاستقلال المالي في

¹⁷⁷ - مثال ذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المادة 15 من قانون 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

¹⁷⁸ - المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع سابق.

¹⁷⁹ - المادة 106 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

¹⁸⁰ - ZOUAIMIA Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier*, OpCite, p 27.

¹⁸¹ - ZOUAIMIA Rachid, op.cit., p 50.

تعديل 2003¹⁸³.

كما تكمن الاستقلالية الوظيفية لـ AAI في مدى تمتع هذه السلطات الضبط في صلاحية وضع نظامها الداخلي.

بحيث نجد مجلس النقد والقرض في المادة 06 من الأمر رقم 93-11 المتعلق بالنقض والقرض نص على صلاحية المجلس في وضع نظامه الداخلي، وكذلك بالنسبة للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها حيث خول لها المشرع وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه في اجتماعها الأول حسب المادة 26 من المرسوم التشريعي هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يمنح للجنة البورصة إمكانية وضع نظامها الداخلي دون اشتراط مصادقة وزير الاقتصاد لكن يجب خضوع هذا النظام للأحكام التشريعية والتنظيمية¹⁸⁴.

المطلب الثالث

الضمانات القضائية

تتخصر هذه الضمانات في مراقبة القضاء لأعمال السلطات الإدارية المستقلة، إذ لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية ومطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات السلطات الإدارية خاضعة لمبدأ المشروعة والرقابة القضائية وعليه فإن القاضي المختص بالنظر في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات القمعية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هو مجلس الدولة (فرع أول) والمحاكم الإدارية (فرع ثاني).

¹⁸²-, op.cit., p54.

¹⁸³ - المادة 205 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع سابق.

¹⁸⁴ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، المرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة

إذا كان القضاء الإداري ليس بإمكانه النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي تتضمن عقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، أين أسند اختصاصها إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹⁸⁵.

فبالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة فقد خول المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها للقضاء الإداري وبالخصوص مجلس الدولة.

فنص المادة 17 من القانون 2000-03 المتعلق بالاتصالات تنص: "يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...". كما تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو مصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...تكون من اختصاص مجلس الدولة" وفي مجال الطاقة فإن المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز تنص "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع

طعن قضائي لدى مجلس الدولة" كذلك قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي في مجال البورصة تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹⁸⁶.

وعليه فإن مجلس الدولة هو المختص بدعوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

¹⁸⁵ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-17 المؤرخ في 13 جوان 1994، يحدد كيفية تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

¹⁸⁶ - حمادي نوال، مرجع سابق، ص 79.

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام للفصل في المنازعات الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فحلت محل الغرف الإدارية في المجالس القضائية، فالمبدأ أن تختص المحاكم الإدارية على مستوى الدرجة الأولى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو أحد مؤسساتها طرفاً في النزاع، وباعتبار السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن الأشخاص الواردة في المادة 800، لذا لا يمكن أن نتصور اختصاص المحاكم الإدارية في منازعاتها¹⁸⁷.

فالأمر يتعلق بدعوى التعويض عن أضرار تسببها هيئات إدارية مستقلة والتي تكون في الأصل من اختصاص المحاكم الإدارية، لكن هذه الأخيرة يحدد مجال اختصاصها بموجب المادة 801 من ق ا م ا، وهذا المجال لا يشمل القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة.

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يظهر اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة ويكون برفع دعوى مستقلة أمام المحاكم الإدارية لكن هنا يستدعي التمييز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كانت السلطة مصدرة القرار المطعون فيه لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة الاشراف على التأمينات، هنا دعاوى المسؤولية توجه ضد الدولة وذلك حسب المادة 800 من ق ا م ا، إذا كان الضرر اللاحق بالعموم الاقتصادي بسبب صدور قرار اداري محل طعن بالإلغاء يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية.

- الحالة الثانية: إذا كانت السلطة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه و الذي ألحق ضرراً بالعموم الاقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية، ففي هذه الحالة دعوى المسؤولية أو التعويض يتم رفعها مستقلة أمام المحكمة الإدارية و ذلك حسب المادة 809 فقرة 1 من ق ا م ا، أين يستخلص من خلال هذه المادة أن دعوى التعويض المرفوعة ضد السلطات الإدارية المستقلة

¹⁸⁷ - حمادي نوال، المرجع سابق، ص 80.

بسبب قراراتها التي ألحقت ضررا بالغير تكون أمام المحكمة الادارية بموجب دعوى مستقلة¹⁸⁸.

¹⁸⁸ - لبسير ثايري ولوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 54-55.

الختامة

ولد إنسحاب الدولة في تنظيم الحقل الإقتصادي تغييرا في طبيعتها، فبعدها كانت دولة متدخلة محتكرة للنشاط الإقتصادي تراجعت عن هذه الفكرة بتبني إصلاحات إقتصادية وذلك بإنسحابها من الحقل الإقتصادي لصالح اقتصاد السوق، لذا لجأت إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة لضبط المجال المالي والإقتصادي، وتعتبر هذه الهيئات العمود الفقري للضبط الإقتصادي بل أكثر من ذلك فهي محرك السوق الإقتصادية نظرا لإتساع مجال عملها ونطاق تدخلها وكلّ منها في الإختصاص المخول لها.

ونظرا لحدثة نشأة هذه الهيئات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، وكذا تمتعها بعدة إختصاصات منها التنظيمية والقلمية أدى إلى طرح عدّة إشكالات حول مدى نجاعتها وفعاليتها. فبعد دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه، أثار إنتباهنا إلى وجود بعض النقائص والثغرات في مجال قيام هذه الهيئات بمهامها.

ولعلّ أبرز الملاحظات والنتائج التي إستخلصناها من خلال بحثنا هذا تتمثل في:

- تعتبر التجربة الجزائرية لسلطات الضبط تجربة حديثة، قاصرة نسبيا عن تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا نظرا إلى طبيعة مقارنة المشرّع لهذه السلطات، والتي تتسم بنوع من التقليد والخصوصية في نفس الوقت .

_إن هذه السلطات الادارية المستقلة هي سلطات مستحدثة جاءت لتسد فراغا تعجز الدولة عن احتوائه،فهي سلطات مستقلة عن السلطات العامة التقليدية،خولت لها مهمة ضبط السوق.

- إنّ أهمية هذه السلطات وموقعها في النظامين الإداري والإقتصادي أدى إلى اللجوء المتزايد لتبني هذه الصيغة وتعميمها على مختلف القطاعات على غرار المرافق العمومية الشبكية والتي شهدت بصفة متتالية إنتقالا نوعيا في طرق تسييرها.

- وكل المشرّع الجزائري مهمة ضبط المنافسة لجهاز متخصص وهو مجلس المنافسة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من سلطات الضبط القطاعية التي ظهرت مؤخرا نتيجة سعي الدولة وراء ضبط النشاط الإقتصادي.

- تم وضع مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة يتمتع بطبيعة قانونية خاصة يضمن قمع ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ، وذلك نظرا لما يتمتع به من إمتيازات السلطة العامة لكن في حدود ما يضمن إحترام حقوق الدفاع، عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تبتدئ بإجراء الإخطار وتتواصل بالتحقيق الذي يمكن إثبات حقيقة الوقائع محل الإخطار، لتنتهي بإتخاذ المجلس لقراره بشأن القضية المرفوعة أمامه، ويكون محلاً للطعن أمام هيئة قضائية وهو تأكيد على خضوعه للرقابة القضائية.

إلا أنّ هذا كلّه يبقى تقليدا إمائي لمجلس المنافسة الفرنسي، حيث أنّ الواقع العملي يثبت الصعوبات التي يلاقيها مجلس المنافسة الجزائري في إبراز تواجده على الساحة الإقتصادية والمؤسسية وهذا ما يظهر من خلال تداخل الإختصاصات.

- لقد أخضع المشرّع الجزائري سلطات الضبط للرقابة القضائية التي تهدف إلى حماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين، وبعد دراسة أليات هذه الرقابة القضائية، إتضح أنّها لا تعتبر ضمانا فعالة لتحقيق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة لهذه السلطات وحقوق المتعاملين الإقتصاديين.

- إحالة إختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى هيئة قضائية عادية والتي من المفروض أن تكون من إختصاص مجلس الدولة بإعتبارها صادرة عن جهة إدارية تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية إذ أنّ في ذلك مخالفة صريحة للقانون العضوي رقم 98-01، حيث أنه لا يمكن تعديل قانون عضوي بقانون عادي الذي يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ تدرج القوانين.

- بالرغم من أنّ المشرّع أقر صراحة في المادة 23 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لكن هذه الإستقلالية نسبية و هذا ما يظهر من خلال

التراخيص التي يمنحها الوزير المكلف بالتجارة في مجال التجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة.

- وفي مجال سلطة التقرير، فإنّ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تحوز صلاحية سن التنظيم وإصدار اللوائح، بخلاف سلطة البريد والمواصلات التي تفتقر إليها.

وفي مجال سلطة توقيع العقوبات الإدارية، إعترف المشرع لسلطات الضبط في المجال الإقتصادي بتوقيع عقوبات إدارية وهذا لايمس باستقلالية القضاء مادام إصدار العقوبة الإدارية يخضع لرقابة القاضي الإداري، فيمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها توقيع عقوبات تأديبية، بينما لا تمتلك سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلا اقتراح توقيع عقوبات تأديبية على الوزير المكلف بالتجارة .

- أما فيما يخص مجال التأمينات فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات تتبّع في معظم الحالات السلطة التنفيذية وهي بذلك شبه مستقلة، ولعل بتوزيع المهام بين الوزير المكلف بالمالية وهذه اللجنة يكون للتخفيف عن مهام السلطة التنفيذية، ولم ينص المشرع على أنّها سلطة ضبط مستقلة ولا إكتسابها لشخصية معنوية، كما أن أغلبية النصوص التي تناولت صلاحيات هذه اللجنة تركت مهمة تطبيق هذه النصوص للوزير المكلف بالمالية.

- ففي المجال المصرفي 95 بالمائة من البنوك الجزائرية بنوك عمومية، ممّا يؤدي بنا إلى القول أنّ القطاع البنكي في الجزائر لا يزال قطاع عمومي محنكر، فاللجنة المصرفية عند ممارستها للسلطة القمعية تكيل بمكيالين بحيث تمارس هذه السلطة القمعية على البنوك الخاصة دون البنوك العامة، فإذا مارسها على هذه الأخيرة فإنّها توقّع أقلّ العقوبات، وأخفها تكمن في الإنذار حتى ولو كانت طبيعة المخالفة تقتضي سحب الإعتقاد.

- وفي مجال الغاز والكهرباء، فمهما كانت النتائج التي حققتها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إلا أنّ هذا القطاع لا يزال يعيش الإحتكار الطبيعي من طرف شركة سونلغاز بإعتبارها المالكة لأغلبية الأسهم في هذا القطاع.

- إنَّ نقل الإختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى هذه السلطات الضبط المستقلة يستوجب نقل لتلك الضمانات المكرسة قانونيا وقضائيا، حماية لحقوق المتعاملين الا أنه أحيانا نجد أن هذه الضمانات ليست معممة أمام كل الهيئات ،وقد يكون هذا النقص في تكريس الضمانات متعمد، و عليه فان نقل الاختصاص من القضي الجنائي في ما يخص السلطة القمعية الى هذه الهيئات يجب أن يرافقه نقل تلك الضمانات التي يوفرها القاضي الجنائي ،اذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة و الفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة.

نظرا لغموض والنقص الذي يميز النصوص المنشئة لهذه الهيئات بالشكل الذي يضمن لها ممارسة مهامها بكل إستقلالية وشفافية إرتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات والحلول:

- ضرورة دسترة هذه السلطات بشكل يحدّد مركزها القانوني بكلّ وضوح.
- ضرورة وضع قوانين واضحة تتماشى مع طبيعة كل سلطة إدارية مستقلة.
- توسيع نطاق ومهام السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط وذلك لتشجيع المنافسة في السوق الحرّة.
- تأسيس سلطات إدارية مستقلة أخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان ولما لا سلطات ضبط أخرى في مجال حماية الطبيعة والبيئة.
- إضفاء الشخصية المعنوية على كلّ السلطات الضبط المستقلة وتوسيع نطاق إستقلاليتها، وذلك دون التقييد في أداء مهامها، مع الإبقاء على الرقابة وإضفاء المشروعية عليها.
- بالرغم من وقوع المشرّع الجزائري في التقليد الأعمى للتجربة الفرنسية في مجال الضبط، حبذا أنه لو قام بتحديد القواعد العامة المطبّقة على الهيئات الإدارية المستقلة بالشكل الذي يضمن لها ممارسة مهامها بكل إستقلالية وتوفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الإقتصاديين.

- من أجل رقابة قضائية فعالة، يجب تنسيق القواعد الخاصة بتوزيع الإختصاص القضائي بالنظر إلى أعمال سلطات الضبط بين القضاء العادي والإداري، من خلال وضع مبدأ عام هو إختصاص القضاء الإداري.

وفي نفس الوقت يجب توحيد القواعد المتعلقة بكيفيات تقديم الطعون ، بهدف دعم الشفافية في الإجراءات وتوفير الضمانات للأعوان الإقتصاديين خاصة حين ممارستها للسلطة القمعية، حيث يستلزم طابعها الردعي بأن تكون محاطة بضمانات قويّة، تمارس في إطار إحترام الحقوق والحريات المكرّسة دستورياً.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب :

1- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

2- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب-المذكرات الجامعية:

*مذكرات الماجستير:

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006.

- 2- براهيميفضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 02-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 3- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 4- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 5- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 6- بن خيمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصادقين يحي، جيجل، 2010.
- 7- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 8- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزر، 2012.
- 9- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
- 10- تواتيمحمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بلقاسم، بومرداس، 2007.

- 11- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 12- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 13- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، مثال: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 14- خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 15- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 16- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 17- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005.
- 18- عشاش حفيظة، سلطة الضبط الاقتصادي والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 19- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

20- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط والموصلات نموذجين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010.

21- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

22- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

23- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2010.

24- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004.

25- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري لمنازعات الضبط المستقلة: دراسة نظرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

26- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

*مذكرات الماستر:

1-بركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

2-عمار بيلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006.

- 3- قوعرابفريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.
- 4- منصور علال وقاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.
- 5- بلحماش صوراية ورابي حبيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 6- لبسير ثايري ولوجاني وردة النظام القانوني لمسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

III-المقالات:

- 1- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد 02، بجاية، 2012، ص.ص 123-134.

IV-أعمال الملتقيات :

- 1- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية، أيام 28-29 ماي 2007، ص ص 104-119.
- 2- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية، أيام 28-29 ماي 2007، ص ص 120-131.
- 3- لخضاري أعمر، " إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 28-29 ماي 2007، ص ص 259-271.

V-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر باستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب-النصوص التشريعية:

* قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

* قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 04 أبريل 1990. (ملغى)

* قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالتقّد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى)

* مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003. (إستدراك ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

* أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995. (ملغى)

* قانون 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية 2007، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

- * قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن القانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 04 جويلية 2001. (ملغى)
- * قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002.
- * قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج. عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- * الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- * الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- * قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، وبالأمر رقم 09-12 مؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2009.
- * قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- * القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
- * قانون 08-13، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
- * الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05.01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 25 فيفري 2012.

* قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

ج-النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94-17، مؤرخ في 13 جوان 1994، يحدد كفاءات تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41، صادر في 1994.

- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الآلي والمالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76 لسنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A Ouvrages :

1-BOUTARD LABARDE Marie-Chantal، CANIVET Guy، Droit français de la concurrence، LGDJ، Paris, 1994.

3- GENTOT Michel، L'autorité administrative indépendante، Montchrestien، 2^{ème} édition، Paris، 1994.

2- GUEDON Marie-José، Les autorités administratives indépendantes، Montchrestien، Paris 1991.

2-ZOUAIMIA Rachid، Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier، OPU، Alger، 2010

3- -----، Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance، Ed. Belkeise، Alger، 2013.

B-Thèses :

- CHARBEL AOUN، *L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes*، Thèse de doctorat، Université de Cergy-Pontoise، 2006.

C- Articles :

1- ZOUAIMIA Rachid, "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", revue IDARA, n° 29, 2005, pp. 5-48.

2-----, "Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes", In, *l'exigence et le droit*, Mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, éd. AJED, Alger, 2011, pp. 541-577.

D- Documents :

1- Décision N° 03/SP/PC/2002 du 08/07/2002 relative aux procédures en cas litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage.

2- Décision du conseil constitutionnel français N°80.127 DC du 20 janvier 1981 relative à la loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes.
www.conseilconstitutionnel.fr

- Décision du conseil constitutionnel français N° 88.288.
www.conseilconstitutionnel.fr

- code de concurrence. www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: النظام الحمائي للمتابعة أمام مجلس المنافسة
07	المبحث الأول: التأطير الاجرائي لنظام المتابعة أمام مجلس المنافسة
07	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
07	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة للإخطار
08	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة
08	ثانياً: الإخطار التلقائي
08	ثالثاً: المؤسسات الاقتصادية
09	رابعاً: الجماعات المحلية والتنظيمات المهنية
09	خامساً: الجهات القضائية
09	الفرع الثاني: شروط وكيفية الإخطار
09	أولاً: شروط الإخطار
09	1- الصفة
10	2- المصلحة
10	3- الاختصاص
10	4- شروط توافر عناصر الإثبات
11	ثانياً: كفيات الإخطار
11	الفرع الثالث: آثار الإخطار
11	أولاً: التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توفر شروطه
12	ثانياً: الآثار الناتجة عن توفر شروط قبول الإخطار
12	المطلب الثاني: إجراء التحقيق
13	الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات

13	الفرع الثاني:تنظيم إجراءات التحقيق
13	أولاً: مرحلة التحقيق الأولى
14	ثانياً:مرحلة البحث والتحري
14	ثالثاً:غلق التحقيق
15	الفرع الثالث: آثار التحقيق
15	المطلب الثالث:مداولات مجلس المنافسة
15	الفرع الأول:سير الجلسات
15	أولاً: مبدأ المواجهة وحق الأطرافالاستعانة بمحام
16	ثانياً: سرية الجلسات
16	ثالثاً: قواعد سير الجلسات
17	1-تنظيم الجلسة
18	2-مداولات مجلس المنافسة
18	الفرع الثاني:مقررات مجلس المنافسة
18	أولاً: أصناف مقررات مجلس المنافسة
18	1-عدم القبول
19	2-الرفض
19	3-المتابعة
20	ثانياً: قوة مقررات مجلس المنافسة
20	1-تنفيذونشر مقررات مجلس المنافسة
20	2-طرقوإجراءات الطعن في مقررات مجلس المنافسة
21	الفرع الثالث: طبيعة التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة
21	أولاً: التدابير الوقائية
21	1-إتخاذ تدابير مؤقتة

22	2-توجيهها لأوامر
22	ثانيا: العقوبات الإدارية
22	1-العقوبات المالية
23	2-نشر القرار (غرامات غير مالية)
24	المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
	المطلب الأول: الأشخاص المخولة لها حق الطعن أجلها والجهة المختصة في الطعن
24
24	الفرع الأول: الأشخاص المخولة لها حق الطعن
24	أولا: أطراف القضية
25	ثانيا: الوزير المكلف بالتجارة
25	ثالثا: المتدخلون الإنظاميون
26	الفرع الثاني: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة
26	الفرع الثالث:الجهة المختصة في الطعن
	أولا:اختصاص مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات
27	المقيدة بالمنافسات
27	ثانيا: توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والإداري
28	المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليه
29	الفرع الأول: إجراءات الطعن
29	أولا: الإجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة
29	1-الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع
31	2-الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.....
31	ثانيا:قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر
33	الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن الطعن

- أولاً: نفاذ قرار مجلس المنافسة 33
- ثانياً: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة 34
- المطلب الثالث: الفصل في الطعن 35
- الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن 35
- أولاً: إلغاء قرار مجلس المنافسة 35
- ثانياً: تعديل قرار مجلس المنافسة 36
- ثالثاً: تأييد قرار مجلس المنافسة 37
- الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن 38
- الفرع الثالث: حدود سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة 39
- الفصل الثاني: النظام التوجيهي للمتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية 41**
- المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام سلطات الضبط القطاعية 42
- المطلب الأول: التحقيقات 42
- الفرع الأول: التحقيقات في القطاع المالي 42
- أولاً: في القطاع المصرفي 43
- ثانياً: في قطاع بورصة القيم المنقولة 44
- ثالثاً: في قطاع التأمينات 44
- الفرع الثاني: التحقيقات في القطاع الاقتصادي 45
- أولاً: في قطاع الغاز والكهرباء 45
- ثانياً: في قطاع البريد والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية 45
- المطلب الثاني: التدابير الوقائية 46
- الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع المالي 46
- أولاً: في القطاع المصرفي 47
- أ: التحذير 47

- ب: الأوامر 47
- ج: تعيين متصرف إداري 48
- ثانيا: في قطاع بورصة القيم المنقولة 49
- أ-الأوامر غير المباشرة 50
- ب-الأوامر المباشرة أو الإدارية 50
- ثالثا: في قطاع التأمينات 50
- أ-تقليص النشاط 51
- ب-منع حرية التصرف 51
- ج-تعيين متصرف مؤقت 52
- الفرع الثاني:التدابير الوقائية في القطاع الاقتصادي 53
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة 54
- الفرع الأول: العقوبات السالبة للحقوق 54
- أولا: في القطاع المصرفي 54
- ثانيا: في قطاع بورصة القيم المنقولة 55
- ثالثا: في قطاع التأمينات 55
- رابعا: في قطاع الكهرباء والغاز 56
- خامسا: في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 57
- الفرع الثاني: العقوبات المالية 57
- أولا: في القطاع المصرفي 58
- ثانيا: في قطاع بورصة القيم المنقولة 60
- ثالثا: في قطاع التأمينات 60
- رابعا: في قطاع الكهرباء والغاز 62
- خامسا: في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 63

المبحث الثاني: الضمانات المتاحة في مواجهة الاختصاص القمعي للسلطات القطاعية	
66.....	
المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية	66.....
الفرع الأول: مبدأ الشرعية	66.....
أولاً: شرعية المخالفات الادارية	67.....
ثانياً: شرعية العقوبات الادارية	67.....
الفرع الثاني: مبدأ الشخصية	68.....
أولاً: أشخاص العقوبة	68.....
ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوي	70.....
الفرع الثالث: مبدأ التناسب	71.....
أولاً: الالتزام بتوقيع جزاءات إدارية عادلة	71.....
ثانياً: عدم الجمع بين العقوبات	72.....
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية	72.....
الفرع الأول: احترام حقوق الدفاع	73.....
أولاً: الاستعانة بمدافع	73.....
ثانياً: الاطلاع على الملف	74.....
ثالثاً: الحق في تقديم الملاحظات	74.....
الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية	75.....
أولاً: الاستقلالية العضوية	75.....
ثانياً: الاستقلالية الوظيفية	76.....
المطلب الثالث: الضمانات القضائية	77.....
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة	78.....
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية	78.....

80.....	خاتمة
87.....	قائمة المراجع
97.....	الفهرس

الملخص:

أدى تحول الدولة الجزائرية من نظام الاقتصاد الموجه الى نظام اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية التجارة وتحرير الأسعار وتشجيع المنافسة الحرة الى انسحابها من الحقل الاقتصادي وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تسهر على تنظيم وضبط السوق في المجال الاقتصادي والمالي.

لا تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مجرد جهاز استشاري فقط بل تملك اختصاصات هامة في مجال اتخاذ القرارات والتنظيمات وكذا القيام بالتحقيقات وتسوية المنازعات بين المتعاملين وقمع جميع الانتهاكات الواقعة من قبل العون الاقتصادي لتقييد المنافسة أو الاخلال بأنظمة هذه الهيئات إلا أن هذه السلطات الإدارية، بالرغم من اتساع مجالاتها واختصاصاتها لا بد؛ الإدارية المستقلة عليها من احترام العديد من الضمانات القانونية لاسيما تلك المكرسة دستوريا وذلك ضمانا لحقوق المتعاملين.

Résumé

L'état algérien est passé d'un system d'économie planifié à un system d'économie du marché sous le principe du renforcement de liberté du commerce et de la libéralisation des prix et encourager la libre concurrence pour son retrait du domaine économique et l'établissement d'une autorité administrative indépendante assure l'organisation et le marché régler dans la sphère économique et financière.

Les autorités indépendantes administratives ne sont pas considérées comme simple organisme et qui ont des spécialités importantes dans le domaine de la prise de décisions et les règlements des d'efférents dans le but de réprimer toute les violations de l'incident par laid économique a retendre la concurrence.